جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

أيت أمقران كريمة

عسلوني سوهيلة

تحت إشراف الإستاذ:

بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

الأستاذ: أسياخ سمير، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، ..... رئيسا

الأستاذ: بن هلال ندير، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، مشرفا ومقررا

الأستاذ: زوبيري سفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/05/08

"رب اجعل هذا العمل صالحا ولوجهك الكريم خالصـــا

ولا تجعل للشيطان منه حظا ولا نصيبـــا

وتقبله منا يا ربنا قبولا حسنـــا"

-آميـــــــــــن-

شـــكر وتقديـــــر

الحمد الله تعالى الذي بنعمه تتم الأعمال الصالحات ونشكره على كل النعم ونعمة العلم

الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور" بن هلال ندير" على تفضله الإشراف على

هذا العمل وعلى نصائحه وارشاداته القيمة وحضوره المستمر طيلة فترة إعدادنا لهذا

العمل وعلى تواضعه الكبير فجزاه الله كل الخير

كما نشكر جميع أساتذتنا في الطور الدراسي الذين لم يبخلوا علينا بالوقت أو بالعلم، نخص

بالذكر الأستاذ قاسيمي يوسف ومعيفي لعزيز لنصائحهم وإرشاداتهم ولا ننسى بالذكر

موظفي قسم الحقوق خاصة موزاوي نعيمة، وموظفي المكتبة خاصة هباش رابح، أزار

بوبكر فجزاهم الله كل خير

ولا يفوتنا في هذا المقام الشكر والتقدير لكل الأسرة الجامعية بجامعة عبد الرحمان ميرة

إهـــــــداء

إلى المبعوث رحمة للعالمين...

"طاب منام أمي الطويل ورحم الله جسدها الذي امتلئ طهرا وغاب عن الدنيا، فيا رب اجعل قبرها خير منازل الآخرة وروحها تسكن أعلى الجنان في الجنة، فرحماك يا رب بغاليتي- إلى روح أمي-"

وأهدي ثمرة جهدي إلى سندي في الحياة حفظك الله وأدامك الله لي فخرا " والدي"

إلى إخوتي " لونيس، نذير، بوبكر"

إلى توأما روحي أخواتي " هانية" و "نادية"

إلى زوجة أخي "نصيرة"

إلى أبناء إخوتي خاصة "آية"

وإلى أغلى الناس" ياسين، جلال، نسيم، فوزية، وداد، صونية"

إلى أستاذي بن هلال ندير

وإلى كل من رافقوني مسيرة العلم

إليك أيها القـــــارئ

✍ *كريـــــمة*

إهـــــــداء

إلى من قال الله عنهما:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى أمي وأبى الغاليين

إلى شقيقتاي سمراء وصارة

إلى إخوتي

إلى

كل من خانته ذاكرتي وكان سندا لي ولو بالكلمة الطيبة في أصعب أوقاتي
لن تكونوا من طوي النسيان

سوهيلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ص:** صفحة
- **ص.ص:** من صفحة الى صفحة
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **د.س.ن:** دون سنة نشر
- **د.ب.ن:** دون بلد نشر
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والمدنية

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **ANDI** : Agence Nationale de développement des investissements.
- **APSI** : Agence de promotion de soutien et de suivi d'investissement.
- **LITEC** : Librairies Techniques.
- **LGDJ** : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.
- **CNI** : Conseil National de L'investissement.
- **GUD** : Guichet Unique Décentralisé.
- **JORA** : Journal Officiel de la République Algérienne.
- **N°**: Numéro.
- **Op.cit**. : Ouvrage précité.
- **P.P**: de la page a la page.
- **p**: page.

مقدمـــــة

تعددت مشاكل التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث [1] حيث عملت هذه الاخيرة على إيجاد حل استراتيجي شامل سعت إلى اتباع سياسة ترقية الاستثمار [2]، التي تعتبر اليوم من القضايا الجوهرية الهامة المستخدمة في مسيرة التنمية، حيث تعد الجزائر حاليا من بين الدول التي أعطت اهتماما كبيرا بترقية قطاع الاستثمار بشكل واسع، لاسيما في استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تعدُ بمثابة حافز هام للنهوض باقتصادها الوطني [3].

حيث عملت جاهدة لتحسين مناخها الاستثماري منذ الإصلاحات إلى يومنا هذا، لكن دون تحقيق الأهداف المرجوة نظرا لفشل سياستها، ما ستدعى تدخل المشرع لوضع إطار قانوني جديد يتضمن أحكامه امتيازات وتحفيزات مشجعة على الاستثمار، وهذا ما يجسده قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [4]، والذي هو تأكيد بحد ذاته لتكريس حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016م.

مما لاشك فيه أن ارتفاع نسبة الاستثمارات تعود و بصفة أساسية إلى إقرار النظام الداخلي المكرس في الدولة المضيفة[5]، بدءا من الجانب الإداري الذي من خلاله تم إعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالعملية الاستثمارية الوطنية والأجنبية على حد سواء، والذي كرسه في فصل

1- **وهاب عبد المالك، شيخي خالد**، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.9.

2- **أحمد شتات**، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص.33.

3- **حساييني لامية**، مبدأ التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017 ص.02.

4- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016.

5- **هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2000، ص.10.

كامل بعنوان "أجهزة الاستثمار" والتي تتمثل في كلا من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار(CNI) المكلف برسم السياسة العامة لاستثمار الدولة، وهذا رغم إغفال المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه تفصيلا ضمن هذا القانون الجديد، إلا أنه يندرج كهيئة عليا من بين الهيئات المتعلقة بتنظيم الاستثمار، إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، المكلفة بترجمة هذه السياسة عن طريق تنفيذ الاستثمارات، والجدير بالذكر أن في هذا التعديل توسعت مهام الوكالة من استقبال الاستثمارات والتكفل بها[1]، لتشمل مهمة المرافقة وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 17-100[2].

رغبة في تسهل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، تم تفعيل الجانب المؤسساتي من خلال تعزيز الشباك الوحيد اللامركزي، باستحداث المراكز الأربعة، كما قام المشرع باستبدال إجراء التصريح المعقد ذو الصبغة الإلزامية بإجراء التسجيل المرن ذو الصبغة الاختيارية الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 17-102[3].

بعد تخلي الجزائر عن موقفها المناهض عن الاستثمارات الأجنبية وتبنيها موقف مشجع، من هذا المنبر قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من الامتيازات الاستثمارية [4]، التي تتفرع إلى أربع أقسام و المنظمة في ظل القانون الجديد، إضافة إلى الجانب الحمائي الذي كرس فيه

1- HAFHOUF Mourad, la protection des investissements en Algérie, Mémoire d'un Master recherche, Droit privé et science criminelles, Faculté Internationale de Droit comparé des Etats Francophones, Université de Perpignan, France 2006 p.36.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج ، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

3- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

4 - **حسان نوفل**، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص .07.

المشرع الحق للمستثمر الأجنبي في اللجوء للتحكيم التجاري الدولي[1]، والتي تبقى كضمانة اختيارية[2].

اتسم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بقفزة نوعية من حيث مسار الاستثمار بتغيير جذري، وذلك من خلال التكريس الإجرائي والموضوعي المستحدث فيه، كونه تميز بالمرونة والشفافية لتجسيد العملية الاستثمارية، إلا أنه يصح لنا القول في الواقع العملي تبقى مجرد اجراءات تزيينيه ولا تطبقّ إلى أبعد الحدود، ما يجعلنا نتساءل:

ما مدى مساهمة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية في ظل التعديل الأخير رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟

من خلال ما تقدم استوجب علينا وضع هذا البحث في قالب قانوني باعتمادنا على المنهج الوصفي ومزيج من التحليلي والاستقرائي بحيث عملنا على خطة مفصلة استعرضنا في شقها الأول (**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**) تطرقنا من خلاله للطبيعة القانونية والإطار الوظيفي كما تناولنا في الشق الثاني (**المجلس الوطني لتطوير الاستثمار**) تطرقنا من خلاله لطَبيعة القانونية وصلاحياته.

[1]- قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، مرجع سابق.

[2]- **صلاح الدين جمال الدين**، دور احكام التحكيم في تطور حلول مشكلة تنازع القوانين (دراسة احكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 ص. 134.

الفصل الأول

(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)

الفصل الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يحظى المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار بالعديد من الإيجابيات لكن في المقابل يفتقر للوسائل المكرسة لتحقيق الأهداف التي رسمتها الدولة، لذلك كان من الضرورة قيام المشرع بسلسة من التعديلات على قانون الاستثمار لسد الثَغرات الموجودة فيه [2]، غاية منه في وضع هيكل تحفيزي للاستثمار والمستثمرين، لأجل شراكة أجنبية والقضاء على الفشل المؤسساتي الذي أثقل كاهل المستثمر [3] إذ نجده كرَس هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها الوكالة الوطنية التي تمثل محور دراستنا في هذا الجزء.

ونظرا للتعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري التي تمس الجوانب المتعلق بالعملية الاستثمارية، اعتمدنا على أحكام قانون الاستثمار الجديد المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 للوصول إلى مضمون دور هذا الجهاز المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولدراسة هذا الفصل قسَمناه إلى شقين الطبيعة القانونية للوكالة (المبحث الأول)، ثم الإطار الوظيفي للوكالة (المبحث الثاني)

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

[2]- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.20.

[3]- **إرزيل الكاهنة**، "التعليق على الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مداخلة ألقيت ضمن أعمال يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثاره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016، ص.28.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "وكالة"[1]، التي تعدُ من أهم الآليات التي عرفها قانون الاستثمار، تفعيلا لتسهيل الإجراءات الإدارية

للمستثمر [2]، حيث أعادت الدولة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية ومراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار من خلال تكييف إطار ضبط الاستثمارات عن طريق

---

[1]–أمر رقم 01–03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في أوت 2001، معدّل و متمم بالأمر رقم 06–08 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006، و الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر ف 26 جويلية2009، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، و الأمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 210، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، و القانون رقم 11–16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و القانون 12–12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012،و القانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013، و القانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، و الأمر رقم 15–01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، و القانون رقم 15–18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 03 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 31 جامفي 2013).(ملغى).

[2]– **بن كرو يمينة، بن مماس جميلة**، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 38.

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ذلك إثر الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في 2014 [1]، وألغى بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (المعدل والمتمم) [2].

ولإبراز الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار ركَزنا على البنية التنظيمية للوكالة (المطلب الأول) من ثم البنية الهيكلية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البنية التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للتَحدث عن البنية التنظيمية للوكالة الوطني يجب العودة الى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على أن الوكالة هي ***:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"*** [3]، ففي الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كانت تخضع لوصاية السلطة العامة[4]، فأصبحت تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[5]، ومع استحداث المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن

1- **زنات أسماء**، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد 17، السداسي الثاني، ص.ص. 111 و128.

2- أنظر نص المادة 37 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

4-**شعلال سميرة، عشيو سعاد**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قانون الاعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.7.

5-**قادري مريم، كنوش كاتية**، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قنون الاعمال، فرع قانون الاعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.20.

صلاحيات الوكالة الوطنية[1]، أعطى المشرع الجزائري للوكالة الصدارة في هذا المرسوم ما جسده من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 16-09 الذي يتعلق بترقية الاستثمار، حيث أن الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الإداري (الفرع الأول) ، تتمتع بالشخصية المعنوية (الفرع الثاني)، و تخضع لازدواجية الوصاية الإدارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الطابع الإداري للوكالة الوطنية للاستثمار

تمارس المؤسسة الإدارية نشاطا إداريا بحتا يهدف تحقيق المنفعة العامة، ولأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة إدارية فنجد تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، حيث نص صراحة أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[2]، فالمشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي الذي أنشأ العديد من الوكالات التي تناط بها مهام مختلفة حيث تشكل مؤسسات عامة مثال الوكالة الوطنية للشغل هي عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري أيضا وكالة البيئة و التحكم في الطاقة هي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي و تجاري[3] فقد أشار المشرع الجزائري إلي الطابع الإداري للوكالة الوطنية في المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أبقى عليه كما في القوانين السالفة، حيث نص فيه أن الوكالة هي" ***مؤسسة عمومية إدارية***".

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر بتاريخ 26سبتمبر سنة 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم06-186، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي 2006. (ملغى).

[3]-**OLIVIER Dugrip ,LUC Saïdj**, Les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p. 17.

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات

تعتبر الوكالة الوطنية مؤسسة عامة فهي جزء من المرافق العامة للدولة، ما يخول لها أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويعد وموظفيها عموميين [1]، حيث تصادق السلطات الوطنية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها التي تشمل على الإيرادات والنفقات المالية لها [2].

ثانيا: أموال الوكالة أموال عامة

يتطلب تسيير مرفق عام أموال، ما يوضحه نص المادة 12 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية العمومية [3]، فتحرص التشريعات على وضع توازن بين حقي الدولة وذوي الشأن من أملاك هذه العقارات تحقيقا لصالح العام [4]، فأموال الوكالة عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني للدولة، حسب نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري 75-58 (المعدل) [5]،

1- **بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص64.

2- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.ص.50-51.

3- المادة 12 من القانون رقم 90-30 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية2008، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2008، و التي تنص على:***"تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، المستعملة إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة ان تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا او أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات و الموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"***

4- **وجدي شفيق**، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، شرح القانون 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في ضوء الفقه وقضاء النقض، قضاء الإدارية العليا مع صيغ الدعاوى والمذكرات، يونايتد للإصدارات القانونية، د.ب.ن، د.س.ن، ص.74.

5- المادة 688 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، القانون رقم 88-14 المؤرخ في3 مايو 1998، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ

ولا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم [1]، حماية من اعتداء الإدارة المالكة لها وحماية لأموال الجمهور أو المرفق عام [2].

ثالثا: خضوع الوكالة الوطنية لاختصاص القضاء الإداري

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها*** "[3] تخضع الوكالة للقضاء الإداري عندما تقرر منح المزايا أو تمتنع توافقا والمصلحة العامة، ولها حق إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر لهذه القرارات، فالنظام الأساسي للوكالة يرتكز على قواعد القانون الإداري [4].

الفرع الثاني

الاعتراف للوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية

تتضح أهمية الشخصية المعنوية كوسيلة تنظيم النظام الإداري في الدولة فنيا و قانونيا[5]، حيث تتطلب وجود مصلحة و إرادة يحميهما القانون[6]، فالأشخاص المعنوية من بينها الوكالة الوطنية هي

في 20 يونيو2005و القانون رقم 07-05المؤرخ في13 مايو 2007، تنص المادة على ما يلي: ***تعتبر أموال الدولة، العقارات، المنقولات، التي تختص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لإدارة او مؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري*** "

[1]– المادة 689 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] – **قني سعدية**، "الطبيعة القانونية للعقار الصناعي المخصص للاستثمار في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، د س ن، ص.161.

[3]– المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]– **شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.ص.8-9.

[5]– **عوابدي عمار**، القانون الإداري: النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.180.

[6]– المرجع نفسه، ص.96.

الهيئات والمؤسسات و الجماعات التي يعترف بها المشرع و يعطيها حق ممارسة التصرفات القانونية في التعامل و اكتساب الحقوق و تحمل التزامات[1]، لتحقيق أهدافها، كما نصت على ذلك المادة 50 من القانون المدني الجزائري[2] فهذه النتائج تشترك فيما بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص[3]، المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني[4].

أولا: التمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بذمة المالية المستقلة، تظهر في استقلالية ميزانيتها[5] بمعزل عن الأموال الشخصية للممثلين لها[6]، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية[7]، حيث يرجع قرار إعداد الميزانية للمدير العام، فالوكالة تحتوي على بابين أحدهما خاص بالإرادات وآخر خاص

---

[1]–**فريجه حسين**، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.95.

[2]– المادة 50 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، حيث تنص كمايلي:

أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في حدود ما يقرره القانون حيث تكون لها ذمة مالية، أهلية قانونية، نائب يعبر

عن إرادتها، موطن وهو مركز إدارتها وحق التقاضي."

[3]–**بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص.62.

[4]– المادة 49: (قانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005) الأشخاص الاعتبارية هي:

–الدولة، الولاية، البلدية،

–المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

–الشركات المدنية والتجارية،

–الجمعيات والمؤسسات، الوقف،

–كل مجموعة من اشخاص او أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

[5]–**بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص.62.

[6]– **أميرة جعفر شريف**، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2016. ص.240.

[7]–**معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006. ص.13.

بالنفقات حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-365 السالف الذكر[1]، ويندرج تمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية أهلية قانونية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون فيصبح لها اسم وحق في التعاقد والتقاضي، لكن بين قوسين تكون الأهلية محصورة في الغرض الذي جاءت لأجله، فتنحصر في قبول الإعانة بعد الحصول على إذن[2]، الذي يأتي على شكل ترخيص من السلطة المعنية[3].

ثانيا: وجود موطن للوكالة ونائب قانوني يعبر عن إرادتها

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها و سيرها، و الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة وجود مقر قانوني للوكالة[4]، على أنه: "***يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر***" ويقصد بذلك مركز إدارة الوكالة و نشاطها القانوني ، فهو مركز النشاط والمالي والإداري التي توجد فيه الهيئات الرئيسية[5] حيث للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي[6]، إضافة إلى أن إرادة الوكالة يستدعي تعيين شخص طبيعي يعبر عنها [7]، حيث يمثلها المدير العام في كل أعمالها فتتحمل المسؤولية الناتجة عن قراراته إلا عند تجاوزه حدود صلاحياته فتكون مسؤولية الوكالة

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2- **بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص.62.

3-**شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.10.

4-المادة 2 من المرسوم رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

5-**حسن فرج توفيق**، المدخل للعلوم القانونية، العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الجامعة، بيروت، 1993، ص.761.

6-**خميلي فريد، دباش أميرة**، "آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تسجيل الاستثمار المحلي: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر"، *مجلة الكون للعلوم الاقتصادية والإدارية*، عدد24، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة واسط، 2016، ص.04.

7-**صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006، ص.13.

تبعية[1] ويمثلها أمام القضاء عند وجود نزاع، بصفتها مدعية أو مدعى عليها و المدير له أن يفوض ذلك لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض حماية للملك العام[2]

الفرع الثالث

خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية

تعتبر الوصاية الإدارية الرابط القانوني بين السلطات الإدارية المركزية الوصية و المؤسسات والمنظمات و الهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا في النظام الإداري في الدولة [3]، وخضوع الوكالة الوطنية لمبدأ التخصيص يظهر بتحديد الغرض الذي أنشئت له، فتعاب قراراتها إذا انحرفت عن الغرض المنوط لها [4]، وذلك تعديا على اختصاصات مؤسسات الأخرى، في حين الفقيه**René Connois** يعتبرها "***مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ودورها خاص***"[5]، فلا يستوجب خروجها عن دائرة العمل المحدد في نظامها والذي يشترك في تحديده الوزير الوصي [6] تنفرد الوكالة بممارسة أساليب السلطة العامة وأسلوب لامركزي، حيث تتقاسم الوظيفة الإدارية مع هيئات أخرى ذات استقلالية لإتاحة

---

[1]–**شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.11.

[2]– **لعميري ايمان**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.ص.37 و38.

[3]– **أكرم ميمي**، الوصاية الادرية وأثرها على استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.7.

[4]– **بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص.64.

[5]–**FABRICE Melleray**, «une nouvelle crise de la notion d'établissement public» ،l'actualité juridique de droit administratif (EBDO)، N°14, Dalloz, avril, 2003, p.711.

[6]– **صمودي سليم**، مرجع سابق، ص.12.

المجال لتعدد الأشخاص المعنوية الأخرى في الدولة [1]، ذلك دون استقلالها عن السلطة التنفيذية [2].

[1]– **شيحا عبد العزيز إبراهيم**، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.196.

[2]–**شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.11.

المطلب الثاني

البنية الهيكلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لتسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر، تم استحداث جهازين أساسيين، حيث يظهران في كل من الجهاز المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بالشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما يؤكده نص المادة 22 من الأمر رقم 01_03 المتعلق بترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: "***يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي***"، وكذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنه: "***يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي***،" كما أيد هذا التقسيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، وحرصا للتوضيح أكثر في هذه الأجهزة المذكورة آنفا نتطرق إلى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الفرع الأول) والهيكل اللامركزي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار

يعتبر الجهاز المركزي للوكالة هو الوكالة بحد ذاتها، المشكّل من جهاز مجلس الإدارة وجهاز آخر يتمثل في المدير العام المتمثلان على النحو التالي:

أولا: جهاز مجلس الإدارة

يعدُ مجلس الإدارة أول جهاز على مستوى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تتكون تشكيلته حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة

[1]– قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 16 فيفري 2008.

الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدلة لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1]، وتحرر كما يأتي:

- ***ممثل السلطة الوصية رئيسا***
- ***ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية***
- ***ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية***
- ***ممثلي (2) عن الوزير المكلف بالمالية***
- ***ممثل الوزير المكلف بالصناعة***
- ***ممثل الوزير المكلف بالسياحة***
- ***ممثل الوزير المكلف بالفلاحة***
- ***ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة***

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، **أما ما يخص البرمجة** حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي جاء على أنه:" ***يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناءًا على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءًا على استدعاء من رئيسه، كل الحالات يرسل الرئيس استدعاءات شخصية للأعضاء مضمونة الوصول خلال 15 يوم على الأقل***".

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور 3/2 من الأعضاء على الأقل [2].

ثانيا: المدير العام كجهاز

يعتبر المدير العام الجهاز المسير للوكالة، و يساعده في ذلك مديري الدراسات و مديرين و نواب مديرين و رؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الأشكال

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، وتنظيمها وسيرها (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]-**عليوش قربوع كمال**، مرجع سابق، ص.53.

وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1]، كما يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة وفق نص المادة 04 الذكورة سابقا، إضافة إلى دوره في مساعدة رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات، بحيث يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة، إضافة الى ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان وينشط وينسق المراكز المذكورة في نص المادة 23 من نفس المرسوم، إلى جانب استقبال المستثمر الغير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل والملفات ذات الصلة داخل هذه الإدارات ويعد النظام الداخلي بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية[2]، حيث يظهر الدور الرقابي من خلال التقرير الذي يرفع خلال ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة ويوضح خلاله الاتفاقيات المبرمة والتدفقات المالية الناتجة عن الاستثمارات المسجلة، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية [3].

الفرع الثاني

الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (GUD)

نعرج في هذا الجزء إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطني، فالغاية التي يهدف إليها المشرع في تطبيق نظام الشباك الوحيد هي بالأحرى تحفيز الاستثمار [4]، وخاصة ما يتعلق

1- نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، كما يأتي: "***يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي تنتهي حسب الاشكال نفسها يساعد المدير العام في تسيير الوكالة امين عام به رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، تنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها***"، ونص المادة 15على أنه : "***يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مدير والدراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي تنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها***".

2- نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

3- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.31.

بالأجنبي منه [1]، يهدف إلى تبسيط وتسهيل لإجراءات [2]، عن طريق استحداث أجهزة جديدة، يتضمنها تعديل الأمر الرئاسي 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، بموجبه تقلص التدخل المباشر للدولة [3]، فيمكن القول إن هذا المرسوم جاء لخلق هياكل قريبة من مجتمع الأعمال [4].

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي

عززَ المشرع الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي ينظم صلاحيات الوكلة وتنظيمها وسيرها، الذي يعرف على أنه الجهاز الموحد لكل المعاملات الإدارية والمالية في موقع واحد لتسهيل العملية الاستثمارية، حيث يكون على مستوى كل ولاية [5].

ثانيا: لامركزية الشباك الوحيد اللامركزي

بفشل أحكام المنظومة القانونية السابقة على القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لسبب جمودها في تسيير المعاملات الإدارية والمالية في مجال الاستثمار [6]، فجاء لتوفير الوقت

---

[1]- **لعشب محفوظ**، الوجيز في القانون الاقتصادي: سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون الجزائر،1997 ص.22.

[2]-**BENOUARET Naima**, Décision Majeur en faveur des investisseurs, ELWATAN LE QUOTIDIEN INDEPENDANT ,LE 12.06.11 à 1h:00 http / www.elwatan.com / p.1.

[3]- **منصوري زين**، "واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر "، *مجلة اقتصادية شمال إفريقيا*،عدد 02،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، د.س.ن، ص.130.

[4]-**ZOUAIMIA Rachid**, "Le cadre juridique des investissements en Algérie", les figures de la régression, *revue académique de la recherche juridique,* n°2,2013 ,p.17.

[6]-**بعداش عبد الكريم**، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص.166.

والجهد [1]، بتقريب الإدارات المعنية بالاستثمار على المستوى المحلي [2]، تفعيلا للعملية الاستثمارية [3].

ثالثا: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)

جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 17-10 الذي يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، لإعادة هيكلة الجانب المؤسساتي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [4]، وهذا المرسوم الأخير أدرج هذه المراكز في العديد من مواده، حيث جاء نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، "***يضم الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى كل ولاية المراكز الأربعة الآتية:***

-مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية

أ_ مركز تسيير المزايا:

حيث كرس المشرع في نص المادة 24 من الأمر 17-100 الذي ينظم صلاحيات الوكلة وتنظيمها و سيرها، مهام مركز تسيير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في نص المادة 35 منه، التي تتعلق بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة [5].

---

[1]-**والي نادية**، النظام القانوني الجزائري ومدى فعالياته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.137.

[2]- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.68.

[3]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.32.

[4]- **نحال أمال**، سياسة ودعم وترقية الاستثمار في الجزائر تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مكملة نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص.63.

[5]- أنظر المادة 23 من الرسوم التنفيذي رقم17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

يؤشر في أجل أقل لا يتجاوز (48 ساعة) على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، تولي معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ طبقا للقانون رقم 16-09 المذكور أعلاه، بالتنازل وتحويل الاستثمار وتلقي التصريحات عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد وأكثر من الأصول المنفردة.

كما يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية .....يقوم بكل عمل ذو صلة بمهامه [1].

ويعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال تسجيلها، محاضر للدخول في الاستغلال المستلمة مع توجيه إنذارات للمستثمرين الذين لم يلزموا بتقديم محضر المعاينة للدخول في الاستغلال، مع إصدار إشعارات، كما يساعد رئيس مركز تسيير المزايا الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، وعون من الإدارة الجبائية ويمكن أن يساعد المركز عونا آخر برتبة مفتش على الأقل، عندما يبرم حجم ذلك النشاط، ويمكن أن يساعد رئيس مركز تسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز [2].

ب-مركز استيفاء الإجراءات

يقوم المركز بتقديم خدمات تتعلق بإجراءات إنشاء مؤسسات، مع ضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع المتضمنة تصريحات وتبليغات أو طلبات ضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة [3]، مع ضمهم ممثلي

---

[1]- أنظر المادة 24، من الرسوم التنفيذي رقم17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/04/12.

[3]- **شعلال سميرة، عيشو سعاد**، مرجع سابق، ص.17.

المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وغير الأجراء [1].

ج-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف المركز بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 09/16 خدمة الإعلام، التكوين والمرافقة [2].

د-**مركز الترقية الإقليمية**

يساهم مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجمعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، في وضع وانجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها، حيث يكلف هذا المركز بما يلي: " ***القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكانياته... خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين***"[3]، مع وضع خدمة لعلاقات الأعمال والشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب [4] وتم تكريس المراكز المستحدثة من خلال الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 27، أين تكون لهذه المراكز الحجية أمام الادارات التابعة لها.

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2- أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- أنظر نص المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

4- هيكلة في قطاع الاستثمار منشورة على الموقع التالي www.djelfa.info/ar/mobile/economiتم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/04/12.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري [1]، لذا كرس لها المشرع مجموعة من الصلاحيات حتى تخفف الثقل على المستثمر في انجاز مشروعه، وذلك من خلال الإجراءات الادارية التي تخص التسجيل وطلب منح المزايا وهذا ما سنعرضه من مبحثنا من خلال المطلب الاول (اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمنظور العام) والمطلب الثاني (اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي بالمنظور الخاص).

[1] – **شعلال سميرة، عيشو سعاد**، مرجع سابق، ص.20.

المطلب الاول

اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المنظور العام

أضفى المشرع على الوكالة مجموعة الصلاحيات العامة منها الإدارية، والغير الإدارية، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-100المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها [1] والقانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار حيث تظهر كما يلي:

الفرع الاول

الاختصاصات الادارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل الاختصاصات الادارية للوكالة في مهمة التسهيل والمتابعة والترقية وتسيير العقار الاقتصادي:

أولا: اختصاصات التسهيل والمتابعة:

تسهل الوكالة تقديم خدمات على مستوى الشباك الوحيد [2]، حيث تنص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مهمة تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع إضافة الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100الذي ينظم صلاحيات الوكلة وتنظيم وسيرها تنص على أن:" ..... ***التسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية ترتيبات للمستثمرين وتبسيط اجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها*** ....."، كما تسهل القيام بالإجراءات الأولية للمشاريع الاستثمارية [3]، إلى جانب مراقبة مدى احترام المستثمرين

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- دفتر المستثمر، الجزائر، 2017، ص.29.

[3]-**مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.100.

للالتزامات التي تعهدوا بها في الاتفاقات المبرمة [1]، كالتزامهم بما جاء بدفاتر الشروط [2] بإيداعهم كشف مرة كل سنة [3]، إضافة إلى مراقبة الإحصائيات حول عدد المشاريع المصرَح بها [4] فتساعده وترافقه طيلة مراحل المشروع [5]، وفي حالة مخلفته تسحب المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حيث تكون الاستثمارات في هذه الحالة موضوع مقرر سحب أو إجراد تجريد من الحقوق [6].

ثانيا: اختصاص الترقية

نصت المادة 26 من القانون 16-09 على أنه:" ***ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج في الخارج***" لذلك فالاستثمار الأجنبي مهم بالنسبة للتمويل في الدول المضيفة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية[7] والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 التي تنص على "***ترقية الشراكة والفرص الجزائرية***

---

[1]- **حميتي حياة**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية في الاقتصاد الوطني، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص هندسة اقتصادية وتنمية، المؤسسات دوليا، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص.55.

[2]- **صالحي صالح**، "أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 18و22 يناير، 2004، ص.123.

[3]- **بليلي رياض، قبي طريق**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.22.

[4]- **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.276.

[5]- **سعيدي حليمة**، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق العلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص.55.

[6]- أنظر نص المادة 34 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[7]- **طالبي محمد**، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد06، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.س.ن، ص.315.

للاستثمار عبر الاقليم الوطني و في الخارج"، يترجم ذلك بتوفير و إحاطة المستثمرين بالمعلومات الضرورية[1] وتنظم لقاءات وملتقيات و منتديات تحسيسية تهدف للترقية، كما يمكن لها أن تشارك في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج تعاونا تعاون مع الهيئات المماثلة لها في بلدان أخرى[2] وضمان خدمة الاتصال مع عالم الاعمال والصحافة المتخصصة [3]، تسعى الدول المختلفة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية[4]، لضمان الترقية والتنمية والترويج للاستثمارات[5].

ثالثا: اختصاص تسيير العقار الاقتصادي

يزال قطاع الاستثمارات في الجزائر يخضع لتدخل كبير من طرف السلطات الإدارية التقليدية وذلك باتخاذ القرارات المتعلقة بالأوعية العقارية ذات الصلة بالاستثمار [6]، فنجد العقار الصناعي الذي يمثل عائقا رئيسيا أمام العديد من المشاريع الاستثمارية حيث أن أغلب المناطق الصناعية تعاني

1–**السبتي وسيلة، رحماني موسى**، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية "، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د.س.ن، ص.10.

2– **أوباية مليكة**، مرجع سابق، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.370.

3– **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص.112.

4**هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص.9.

5–**صالحي صالح**، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، عدد 03، جامعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص.22.

6– **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.285.

من نقص الصيانة خاصة في المجتمعات الفقيرة [1]، ولتخفيف المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي [2] بعرض أراضي عقارية لتمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد [3].

الفرع الثاني

الاختصاصات غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمثل الاختصاصات غير الإدارية في مهمة الاعلام والمساعدة وتسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمر:

أولا: اختصاص الاعلام

يقع على عاتق الوكالة مهمة إعلام المستثمرين، حيث يضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات التي تطلبها انجاز مشروعهم الاستثماري [4]، لذلك اتخذت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة اجراءات منها: انشاء ونشر أنظمة إعلامية، كما تقدم معطيات لتوضيح فرص الأعمال المتوفرة [5]، كما وضعت الوكالة موقع الكتروني للترويج [6]، رغبة في الإسهام الغير الوطني في التنمية الوطنية [7].

---

[1] –KHADIJA SAMIHA HANANE, le foncier industriel en Algérie *revue de la science humaine* n°43 université Mohamed khider Biskra, mars 2016, p .49.

[2] – تقييد دور الوكالة في إعلام المستثمرين بالعرض العقاري المتوفر دون تدخلها في اتخاذ قرار منح الامتياز لاستغلال العقار الصناعي، للمعرفة أكثر انظر بن هلال ندير، مرجع سابق، ص.280.

[3] – **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.41.

[4] –**والي نادية**، مرجع سابق، ص.116.

[5] –**بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.276.

[6] –**والي نادية**، مرجع سابق، ص.41.

[7] –**بن خلدون لينة**، حماية الاستثمارات من المخاطر الغير التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون للأعمال، قسم قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.01.

ثانيا: مهمة المساعدة

عمل المشرع في وضع نظام الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي [1]، لمساعدة المستثمرين وتنظيم مصلحتهم والقيام بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم [2]، عن طريق استقبال المستثمرين سواء المقيمين أو غير المقيمين [3].

ثالثا: اختصاص تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمر

تندرج مهمة تسيير الامتيازات عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني [4] ومناقشة منحها [5]، ويحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء عند الغبن في منح الامتيازات [6] والتي تمثل في نظرنا نقلة نوعية [7]، كونه مصطلح المعاملة التحفيزية مصطلح ليبرالي حديث [8] وفقا للدستور.

---

[1]–**بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص.141.

[2]–**مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.10.

[3]– دليل الاستثمار في الجزائر، 2006، ص.62.

[4]–**بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017. ص.22.

[5]–**بقة وردة، بونيف ملعز**، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.34.

[6]–**صغير لامية**، لاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005–2008، ص.34.

[7]– **شنتوفي عبد الحميد**، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 ص. 220.

[8]– تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة مهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني فشجعت الدولة هذه السياسة منذ 2001 وحاليا تم تعزيزها بصدور القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 جانفي2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 11 جانفي،2017.

الفرع الثالث

اختصاصات نظام الحصول على المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي

عملت الجزائر على تكريس نظام منفتح ومحفز في مجال الاستثمار [1]، حيث أن المشرع لم يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، عملا بمبدأ المساواة التي تحكم العلاقات الدولية [2]، كما تختلف الامتيازات حسب مدة إنجاز المشروع، حيث ندرس مفهوم طلب منح المزايا ومقرر منح المزايا والرقابة على قرارات الوكالة في منحها كما يلي:

أولا: مفهوم نظام الحصول على المزايا

عرف المرسوم التنفيذي رقم 08-98[3]، على أن طلب منح المزايا اجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي للإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وهذا ما سندرس خلال ما يلى:

أ: الأساس القانوني لمنح المزايا

نظمت أحكام التعديل الأخير المتعلق بترقية الاستثمار قانون رقم16-09 نظام المزايا في معظم مواده في القسم الأول من الفصل الثاني أدرجت المزايا بصفة عامة، وتحديدا في مواده5 و 6 من هذا الامر وأما في المادة7[4] نظمت أحكام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في القسم الثاني أما في القسم الثالث نظمت أحكام المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة

---

[1]- **طه محمد على قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص.100.

[2]- **ثلجون شميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة المساتير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص.03.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[4]- أنظر المواد 5، 6 و7 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

لمناصب الشغل، وفي القسم الرابع تضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 متعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[1].

ب: إجراءات طلب منح المزايا

تختلف الوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار حسب اختلاف طبيعة ونوع النشاطات الاستثمارية المراد انجازها والتي تناولها قانون الاستثمار كما يلي: الوثائق المشتركة بيَنها القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 مختلف الوثائق الثبوتية التي يتضمنها ملف المستثمر عندما يعبر عن رغبته في الاستفادة من المزايا، تتمثل أساسا في وثائق مشتركة لكل أنواع الاستثمار [2]، إضافة إلى وثائق ملف إنشاء مشروع استثماري جديد، ووثائق ملف توسيع المشروع تضاف إلى الوثائق المرفقة أعلاه [3].

ج: نظام الامتيازات الممنوحة

عملت الجزائر على تقوية إصلاح النظام الضريبي [4]، لذا لجأت الدولة الجزائرية إلى إتباع سياسات رشيدة [5]، وفيما يخص هذا الشأن فقد سوى المشرع الجزائري بين المستثمر الوطني

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، والمزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

[2]-أنظر القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار إجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

[3]-**شعلال سميرة، عيشو سعاد**، مرجع سابق، ص.47.

[4]-**أحمية بلال**، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروعربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.ص.450.

[5]-**حازم بدر الخطيب**، "أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسة في الأردن)، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد 4، د.س.ن، ص. 102.

والمستثمر الأجنبي [1]، فكرس المشرع الجزائري العديد من المزايا للمستثمرين [2]، لهذا السبب تحتل الامتيازات الجبائية مكانة معترف بها كعامل لتشجيع الاستثمارات بصفة عامة [3]، لقد قسم القانون رقم 16-09 المزايا إلى أربعة أنواع من المزايا [4]، والتي تظهر كما يلي:

1: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تتمثل في مجمل الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للمشاريع مهما كانت طبيعتها ومهما كان موقعها [5].

-**المزايا بعنوان مرحلة الإنجاز:** يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية أو بناء مصنع أو محل [6] والتي جاء بها النص 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "***.. الاعفاء من الحقوق الجمركية..، الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة،..الاعفاء من دفع حق الملكية..، الاعفاء من حقوق التسجيل،..الإعفاء من دفع حق نقل الملكية،..الاعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الإشهار العقاري،.. تخفيض مبلغ 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،***

---

[1]-**إزاد شكور صالح**، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة، 2013، ص.55.

[2]- **بوسهوة نورالدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم القانون العام، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ،2005، ص.156.

[3]-**لقراف سامية**، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بت يوسف بن خدة، الجزائر ،2011، ص.14.

[4]-**شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.314.

[5]-**شنتوفي عبد الحميد**،" التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، مر جع سابق، ص.22.

[6]-**سليم لمين، مولود سليم**، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص.27.

..الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار إبتداءا من تاريخ الاقتناء،...الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال".

-**الامتيازات بعنوان الاستغلال:** "بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءً على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر [1] لمدة 3سنوات من المزايا التي تعفي من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50

بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [2].

2: المزايا المنجزة في المناطق المحددة التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا:

نقصد بهذه المناطق تلك التي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر التدهور الاجتماعي في هذه المناطق [3]، عموما هذه المناطق يتم تحديدها وفقا لمعايير عديدة منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية [4]، كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التي تتطلب **مساهمة خاصة من الدولة** وهي المناطق الواقعة في الجنوب والهضاب أيضا تستفيد عن مرحلتين:

- مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من أحكام المادة 12 المتعلقة بالمزايا إضافة، إلى أن الدولة هي التي تتكفل كليا أو جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتستفيد أيضا من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، بالدينار الرمزي للمتر

---

[1]- المرجع نفسه، ص.29.

[2]- **بومحروق خير الدين**، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل،2011، ص.179.

[3]- **بقة وردة، ونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.70.

[4]- **ZOUITEN Abderrezak**, la prise en compte du développement local dans le code des investissements en Algérie, *Revue science humaines*, n°44, Décembre 2015.Vol, p.103.

المربع خلال فترة عشرة سنوات وترتفع هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % في ولاية الجنوب الكبير [1].

- مرحلة الاستغلال

تستفيد من جميع المزايا المنصوص عليها في المادة 12، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بطلب المستثمر كما تمنح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000) دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وتحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [2].

3: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل:

استحدثت مزايا إضافية لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل لفائدة النشاطات السياحية الصناعية والفلاحية، والتي تستفيد من التحفيزات المذكورة آنفا [3]، حيث وضع المرسوم التنفيذي رقم 17/105 المادة 4، بعض الشروط لمنح هذه المزايا منها (وجوب انخراط العمال في التأمينات الاجتماعية، يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة) [4].

---

[1]– انظر نص المادة 13 من القانون رقم 16–09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– أنظر نص المادة 14، المرجع نفسه.

[3]- **زينات أسماء**، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، *مجلة شمال إفريقيا*، عدد 17 السداسي الثاني 2017، ص.118.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر في 8 مارس،2017.

–أنظر أيضا نص المادة 16 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ترفع المدة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة آنفا من3 إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية أول سنة من مرحلة الاستغلال على الأكثر، يهدف هذا القانون تدعيم الاستثمار الخاص من خلال إعادة بعث النشاط الصناعي والسياحي والفلاحي قصد تحسين ظروف الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة [1].

4: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تعرف هذه المزايا على أنها مناطق حرة[2]، كونها ذات البعد الاستراتيجي لتطوير الاستثمار[3]، وحرة من حيث الموقع هي ثلاثة أنواع رئيسية (المناطق الحرة الخاصة، والمناطق الحرة العامة والمناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها)[4]، تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات أو أنشطة تجارية، قد تشمل على مطار أو ملك وطني أو بالقرب من ميناء أو منطقة صناعية [5]، تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[6]، كما تحدد اجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية عن طريق

---

[1] –**شنتوفي عبد الحميد**، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات في الجزائر"، *مرجع سابق*، ص. 218.

[2]–**Fella Midjek**, sans la volonté politique, l'économie ramerait dans le vide, Elwatan le 07/02/2011/ a 3 :00 p.1.

[3]–**تيماوي عبد المجيد، بن نوي مصطفي**، "دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري: حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص.242.

[4]– **أوسرير منور، عليان نذير**، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد 2، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، المركز الجامعي بخميس مليانة، د.س.ن، ص.116.

[5]**عليوش قربوع كمال**، مرجع سابق، ص.33.

[6]–**OUGUENOUNE Hind**, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement direct étrangère Algérie, thèse de doctorat en économie et finance. Université de la Sorbonne nouvelle–Paris 3, 2014, p.116.

التنظيم[1]، و تنص المادة 18 من القانون 16-09 على أنه: ***"تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات، يمنح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية و الرسوم ..، ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم..، المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5سنوات، يتم تحديد مستوى و طبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم[2]."***

ثانيا: مقرر منح المزايا

كرس المشرع في القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار 16-09، حق الوكالة في سحب مقرر منح المزايا في حالتين وهي حالة البطلان وحالة عدم احترام المستثمر التزاماته، بحيث يسحب مقرر منح المزايا لبطلانه إذا مرت الآجال المقررة له قانونا، إذ مقررات المزايا الخاصة بالإنجاز تبطل إذا تجاوزت سنة من تسليمها ولم يبدأ المشروع الاستثماري، أما مقررات منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال تصبح باطلة بمرور سنة على انتهاء مدة صلاحيتها [3]، أو يسحب مقرر منح المزايا لعدم احترام المستثمر لتعهداته، حيث كرست المادة 29 فيالفقرة02 من نفس القانون[4].

كما أدرجت المادة 34 هذا المضمون التي تنص: "***في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة على تطبيق هذا القانون، أو تلك التي نعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة اعلاه، حسب الحالة اما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع اجراء تجريد من الحقوق***"".

---

[1]- أنظر نص المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 18، المرجع نفسه.

[3]- **أوباية مليكة**، مرجع سابق، ص.104.

[4]- أنظر نص المادة 29 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الثاني

اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي من المنظور الخاص

عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر [1]، حيث كرَيس آلية التسجيل للحصول على المزايا وهاته جاءت لأجل إعادة بناء النظام القانوني للاستثمار الذي يرتبط بمدى تطبيق التشريعات ونجاحها، حيث يمنح للمستثمرين جملة من الامتيازات [2]، التي ترتب حسب قطاع النشاط المخصص لها.

في السياق ارتأينا في هذا الشق دراسة القالب الخاص ذلك بإقرار نظام التسجيل على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الأول)، وتكريس نظام الحصول على المزايا فيه أيضا (الفرع الثاني) للإحاطة أكثر بالإطار المفاهيمي لهذا الجزء.

الفرع الأول

إقرار نظام التسجيل على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي

بتطبيق مبدأ حرية الاستثمار المعترف به دستوريا في المادة37من دستور 1996[3]، استوجب الاخذ بمراعة و احترام التنظيم و النشاطات المقننة الخاصة بحماية البيئة و الخضوع لنظام

1- **بن كرو يمينة، بن مماس جميلة**، مرجع سابق، ص.38.

2- **جبايلي صونية، حداد ايمان**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.06.

3- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر فيى16 نوفمبر2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ

الترخيص[1] و باستقراء المادة 03 من القانون 17-100 التي تنص على :"..***تكلف الوكالة بما يأتي: ..تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد احصائيات الإنجاز و تحليلها***.."، منه نفهم أن الوكالة هي الجهة الخاصة بالتسجيل، فهو إجراء شكلي يتم من طرف الشخص المستثمر تعبيرا عن الرغبة في الاستثمار في نشاط اقتصادي ما مع الاستفادة من المزايا المقررة في ذلك[2]، فالوكالة تساهم في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف ابعاده[3]، وتشجيع الشراكة الجزائرية و فرض الاستثمار على الأراضي الوطنية[4] .

أولا: القيمة القانونية لنظام التسجيل

تكريس نظام تسجيل الاستثمار عبارة عن نتيجة جاء بها القانون الجديد سدا لثغرات التي خلفتها القوانين السالفة، بحيث تم تكريسه في نص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار : ***"تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"***، لم يكتف المشرع فقط بهذا النص بل نجد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 قد استهل افتتاحيته في المادة الأولى بالنص أيضا على:" **تطبيقا أحكام المواد 4 و6 و8 و9 و20 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3أوت 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والاثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي اليها هذا الاجراء وكذا القواعد التي تحكم**

في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 07 مارس 2016،(استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

[1]- **شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.36.

[2]-**بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب**، الاحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق "بود واو"، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.64.

[3]- **بن محمد ريم**، صدور النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار، الجزائر اليوم، 05 أبريل 2019، https://www.aljazairalyoum.com

[4]-**A. Imen**, Investissement : les nouvelles missions de l'AND, 2017, publié sur : https://www.algerie-eco.com.

تعديلها" خلال هذه النصوص تتضح مدى فالية دور التسجيل في تحفيز المستثمر، دون اغفال نص المادة 02 من نفس المرسوم حيث تنص على: " **..تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب..**"

ثانيا: مضمون شهادة تسجيل الاستثمار

يتطلب توفر جملة معلومات مرفقة مع استمارة التسجيل لتمكن الوكالة على التطلع للمشاريع المسجلة لديها من طرف المستثمرين [1]، و تجدر الإشارة إلى أن التسجيل يكون بواسطة وثيقة تدعى "شهادة التسجيل "تحتوي مجموعة بيانات [2]، منصوص عليها في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به[3].

أ: بيانات خاصة بالشخص المستثمر

تحتوي شهادة تسجيل الاستثمار على مجموعة معلومات بيانية تتعلق بالشخص الذي يريد التسجيل أمام الوكالة الوطنية للاستثمار(**ANDI**)، وبالتدقيق يتم التسجيل أمام هيئاتها اللامركزية في حالة طلب المستثمرين ذلك سوآءا وطنيين كانوا أم أجانب، بغية الاستفادة من المزايا، حيث كان إلزاميا بالنسبة للمستثمر الأجنبي سوآءا استفادة من المزايا أم لا ، ذلك في إجراء التصريح المنصوص عليه في قانون الاستثمار لسنة فهو كوثيقة إحصائية بالنسبة للمزايا المقررة قانونا[4] باعتبارها حوافز

---

[1]- **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.27.

[2]- **جبايلي صونية، حداد ايمان**، مرجع سابق، ص.16.

[3]- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 06جمادي الثانية عام 1438، 05 مارس2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق، على: ***"يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة وتعد وفقا للأشكال المجددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر".***

[4]- **بودهان صالح، خويلدي السعيد**، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقليد)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 جانفي 2018، ص.149.

ضرورية يستفيد منها المستثمر[1]، **الذي يتحدد وفق لمعيار الجنسية** التي تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 15منه[2]، وتجدر الإشارة الى أن القانون يسمح للمستثمر الأجنبي بالاستعانة بممثل قانوني ينوبه في مهامه[3]

فبالنسبة للمستثمر الوطني تكون جنسيته جزائرية دون النظر الى طبيعته إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، باستثناء المستثمر الأجنبي يشترط على الشخص الطبيعي حمل جنسية دولة تقيم علاقات وتتعاقد معها الجزائر، أما الشخص المعنوي تتحدد جنسيته بالمقر الاجتماعي للدولة التي تتعاقد مع الجزائر، أو تراقب من طرف أشخاص معنوية لها مقر اجتماعي على إقليم دولة تتعاقد مع الجزائر[4] فيستوجب بذلك ذكر هوية المستثمر حسبما جاء في المادة 06 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102 [5].

1-**شعلال سميرة، عشيو سعاد**، مرجع سابق، ص.38.

2- التوصية رقم (217) ألف(د-3)، صادرة في10 كانون الأول/ديسمبر1948، يتعلق بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تنص المادة على:" **(1)** ***لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، (2) لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغيير جنسيته".***

3- **بن يحيى رزيقة**، مرجع سابق، ص.21.

4- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص.153-154.

5- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق، ينص كما يلي:

_لقب واسم المستثمر أو ممثله القانوني له.

_تاريخ ومكان ميلاد المستثمر(الإقامة).

_رقم بطاقة أو رخصة السياقة مع تاريخ صدورها.

_ اسم الشركة ونوعها ورقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

_تاريخ إجازة الشركة على رقم التعريف الجبائي.

_تبيان هوية المساهمين أو/الشركاء (الاسم، اللقب، الجنسية، العنوان).

أعفى المشرع من إجراء التسجيل إذا ما لم يرد منه الاستفادة من المزايا كنقطة مهمة تلفت الانتباه [1] أما بالنسبة للاستثمارات التي تسجل هي التي تكون قيمة المشروع فيها أقل من خمس ملايين دينار (5.000.000.000)، و ذلك أمام الهيئات اللامركزية للوكالة، أما بالنسبة للفئة الأخرى و التي يساوي مبلغها أو يفوق هذه القيمة، إضافة الى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تسجيلها بعد الحصول على موافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب قرار يصدر عنه[2]، عملا بنص المادتين 14 و 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، هدف المشرع من هذه القاعدة وضع توازن بين الخزينة العامة و المردودية التي يأتي بها الاستثمار على الاقتصاد الوطني[4].

ب: بيانات خاصة بالمشروع الاستثماري

نعرج الى ذكر البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، يمكن القول أن هذا الأخير هو: " مجموعة الأنشطة والعمليات التي تستهلك موارد محدودة ينتظر منها مداخيل وعوائد أخرى نقدية أو غير نقدية"[5] حيث يقوم المستثمر بملأ الاستمارة و توقيعها فتقوم المصالح بالتحقق من مدى توفر جميع الوثائق التي يتضمنها المشروع و التأكد إذا ما كان يدخل ضمن النشاطات المنصوص عليها في

---

[1]- **بودهان صالح، خويلدي السعيد**، مرجع سابق، ص.150.

[2]- **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب**، مرجع سابق، ص.66.

[3]- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، نص المادة 14 منه:" ... ***يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000)***، ..." ونص المادة 17 منه:" ***تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بالاسم الدولة...***".

[4]- **بودهان صالح، خويلدي السعيد**، مرجع سابق، ص.150.

[5]-**HAMDI Kamel**, Analyse des projets et leurs financement, Imprimerie ES-SALEM, Alger, 2000, p 09.

القانون وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102[1] منه يمكن استنتاجها على النحو التالي:

_ تبيان نوع ومجال النشاط: يستوجب تحديد نوع المشروع المراد القيام بالاستثمار فيه، سواء بالنسبة لاقتناء أصول أو إنشاء مؤسسات مستحدثة أو ما يتعلق بتوسيع الإنتاج أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة من قبل [2] والذي نستخلصه من المقصود بالاستثمار المشار إليه في نص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص على أنه: " ***يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:***

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل 2-المساهمات في رأسمال الشركة"[3]، بالنسبة للنوع نجد أيضا الملحق الأول من المرسوم التنفيذي17-102 قد نص عنه [4]، يوضح المستثمر المنتجات المنتظرة إنجازها من مشروعه، تسهيلا لعمل الوكالة [5].

_تحديد موقع المشروع وعمره : بالنسبة للموقع تبين شهادة التسجيل النظام القانوني المطبق على المشروع الاستثماري إما في المناطق التي تستدعي تنمية من الدولة أو استثمار ذو أهمية ضخمة هنا تخضع إما للنظام العام للحوافز الذي يقوم بمنح امتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار، وتهيئة الإقليم وتتعلق بالمراحل الأولية لإنجاز المشروع وبداية تشغيله، أو إما تخضع للنظام

---

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 06جمادي الثانية عام 1438هـ، 05 مارس2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق، تنص المادة على: ***يجب على المصالح المؤهلة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه".***

[2]- **معيفي لعزيز**، "المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 20، 2012، ص.09.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4]-أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438هـ، 05 مارس2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[5]- **جبالي صونية، حداد إيمان**، مرجع سابق، ص.ص.20 و21.

الخاص(الاستثنائي) و الذي يخص الاستثمارات المتعلقة بالمناطق ذات الأولوية، والمبرمجة ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار[1] وتختلف إجراءات التسجيل باختلاف قيمة الاستثمار والمنطقة الإنجاز[2] فبتحديد المنطقة الجغرافية الخاصة بإنجاز المشروع تحدد أيضا طبيعة النظام التحفيزي الخاص والمطبق على هذه المناطق[3].

أما بالنسبة للمدة أو عمر المشروع، فبالعودة لنص المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص كالتالي:" ***يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8اعلاه، يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم***"[4].

يتفق عليها المستثمر مع الوكالة الوطنية للاستثمار عند اتخاذها لقرار منح المزايا حسب اختلاف طبيعة ونوعية المشاريع[5]، وغرار ذلك يعود الحق للوكالة الوطنية للاستثمار لكون لها سلطة تقديرية قبول أو رفض الاستثمار حسب حالة أهمية المشروع الاستثماري[6]، إضافة الى ما جاء في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، التي تنص كما يلي:" ***يمكن أن تكون فترة الإنجاز المذكورة في المادة17أعلاه، محل تمديدات و يكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر و يرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة.***

---

[1]-**بن سديرة عمر، بوهزة محمد**، الاستثمار الأجنبي المباشر كاستراتيجية للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، مداخلة حول أعمال الملتقى العلمي الدولي، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 08/07 أفريل 2008، ص.14.

[2]- **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب**، مرجع سابق، ص.66.

[3]- **سليم لمين، مولود سليم**، مرجع سابق، ص.16.

[4]- المادة 20 من القانون 16-09، مؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[5]- **جبالي صونية، حداد إيمان**، مرجع سابق، ص.ص.20-21.

[6]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لثبات تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.92.

يقدم طلب تمديد الإنجاز في مدة ادناها ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ..."[1]، منه في حال استوجبت الظروف التمديد في الأجل، يستلزم على المستثمر

إثبات ذلك بالوثائق والأدلة [2].

_مناصب الشغل وإعادة التأهيل: إن التنافس لجذب الاستثمارات و توفير طائلة من فرص عمل إما دائمة أو مؤقتة [3]، ورفع إنتاجية الاستثمار يحد من البطالة [4]، ففي الغالب المشاريع التي يقدمها المستثمر الأجنبي تتطلب أيادي عاملة بكثرة ما يوفر وظائف [5]، فحجم التشغيل الذي توفره الاستثمارات الأجنبية ضئيل مقارنة بتشغيل الاستثمارات المحلية[6]، الشغل يتطلب زيادة معدلات الادخار وغياب قاعدة معلوماتية وطنية للوظائف المطروحة هو أحد مغذيات أزمة التشغيل[7].

---

[1]–المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438هـ، 05 مارس2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2]– **سليم لمين، مولود سليم**، مرجع سابق، ص.17.

[3]– **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.34.

[4]– **بولرباح غريب**، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها: دراسة حالة الجزائر"، *مجلة الباحث*، عدد10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص.100.

[5]– **كحول وسيمة**، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص البطالة في الجزائر خلال فترة (2002–2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.87.

[6]– **أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف**، دور القوانين والتشريعات وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف، الجزائر، د.س.ن، ص.152، تم اقتباسه من الموقع الالكتروني التالي: https://www.worldcat.org/oclc/1049178450

[7]– **صخري محمد**، الاستثمار و التشغيل، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.polics-dz.com

ما يخص **إعادة التأهيل** فيمس الاستثمارات المخصصة لاستئناف النشاطات المغلقة أو المفلسة وذلك باستحداث الوسائل لزيادة الإنتاجية، عن طريق توفير رؤوس الأموال [1]، ما يتضح جليا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 17-102 السالف ذكره، ففي حالة التوسيع و إعادة الهيكلة يخص ذلك مناصب العمل الموجودة، إضافة الى مبلغ الاستثمارات الاجمالية الواردة في اخر ميزانية مالية (كيلو دينار) [2].

_التكاليف الخاصة بالمشروع:

بالنسبة للمبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار يخص: السلع والخدمات المستفيدة وغير المستفيدة من المزايا الجبائية.

بالنسبة لمبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار): منها بالدينار، العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار اخر، أجاب المستثمر ب: نعم/لا

في حالة التأكيد، الإشارة الى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقر منح المزايا [3].

_آثار تسجيل الاستثمار: يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية بقوة القانون الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية

[1]- **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.32.

[2]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[3]- انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية [1].

الفرع الثاني

الرقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عدم تقيد الوكالة بالرد على طلبات منح المزايا المقدمة من طرف المستثمرين، يؤدي إلى تقاعس وتماطل موظفيها بالرد، هذا ما يفسح المجال للمستثمر إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي، لاسترجاع حقه بشان هذا الغبن[2]، ما أكدته المادة 11 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنه: ***"يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيق لأحكام المادة أدناه 34 من نفس الأمر الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة"*** [3].

أ: الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تم استحداث لجنة طعن مختصة على مستوى الوكالة لحل النزاعات [4]، فارتأينا لمعرفة تشكيلتها وتنظيم أعمالها على النحو التالي:

1- المرجع نفسه.

2- **عزيزي جلال**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل، 2012، ص.113.

3- المادة 11 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

4-**برغوث محمد، عمور نجيم**، ضمانات وقيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2016، ص.57.

1: تشكيلة اللجنة

تحدد تشكيلة اللجنة في المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها في المادة 2على أنه:

تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضو

-ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضو

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان

-ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن" [1].

يمكن ان يستعين الرئيس بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءتهم الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين[2].

2: تنظيم أعمال اللجنة:

تجتمع اللجنة بمناسبة أدائها لمهامها المخولة لها وفقا للنص التنظيمي، بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات حيث تصادق على نظامها الداخلي في اجتماعها الأول، أي في حالة إخطارها من طرف المستثمر، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور03 أعضائها على الأقل، ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر، 2006.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها. مرجع سابق.

ب: الطعن القضائي

يمكن للمستثمر تقديم طعن أمام القضاء حفاظا على حقوقه، فقد كُرس في نص المادة 05 من الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، حيث تمارس الهيئات القضائية مهامها باستقلالية مراعاة لمبدأ الحياد[2]، فالمستثمر مخير إما الطعن الإداري أم القضائي أو كلاهما في آن واحد، كضمانة قيمة بالنسبة له[3]، بالتالي نجد من خلال نص المادة 07 مكرر من الامر 06-08 المعدل و المتمم للأمر السابق أن الطعن أمام القضاء من طرف المستثمر يكون عند حصول غبن في الاستفادة من المزايا، أو عند وضع قرار لمنعه من الاستفادة من مزايا مستحقة له[4]، أما فيما يخص القانون

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أكد على هذا الطعن في المادة 11 منه التي تنص على: ***"...وذلك دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة"*** [5].

1: الجهة القضائية المختصة

أغفل المشرع الإشارة إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعون المقدمة من المستثمر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن في نفس الوقت أشار له بحق الطعن عند ما لا يقتنع بالقرار الصادر من لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار[6]، حيث يقدم الطعن فيما يخص الاختصاص النوعي[7]، أمام المحاكم الإدارية كأول درجة يحتسب ميعاد رفعه أربع أشهر

---

[1]-المادة 07 فقرة 05 من الامر رقم01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. نص المادة كما يأتي:" ***يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.***"

[2]- **حريري لوناس**، "مفهوم مبدا المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، عدد07، الجزء الثاني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان2017، ص.674.

[3]-**بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق، ص. ص. 67 و68.

[4]-أوباية مليكة، مرجع سابق، ص.444.

[5]-المادة 11 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[6]-**معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لثبات تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص.103.

[7]-**جبالي صونية، حداد ايمان**، مرجع سابق، ص.81.

من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار منح المزايا [1] يتم بواسطة عريضة[2]، تختص المحاكم في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية[3]، فالاختصاص الإقليمي مرتبط بمنازعة الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر و الوكالة الوطنية للاستثمار تخص الطعن أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الوكالة الوطنية[4]، بالنسبة للطعن أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية يكون ضد قرارات المجلس الوطني، إضافة الى استئناف الأحكام والقرارات المحاكم الإدارية الخاصة بالمنازعات ذات طابع إداري[5].

حسب نص المادة 145 من الدستور [6]، بحيث آثار الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف ليست موقّفة فمثله مثل الطعن امام نفس الجهة [7]، حسب نص المادة 908 من قانون إ. م. إ: " ***الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف***"[8]، ونص المادة 909 من نفس القانون.

2: إجراءات الطعن القضائي

تحتوي عريضة الطعن على بيانات منصوصة في المادة 15 من ق.إ.م.إ [9]، وتودع مع نسخة منها بملف القضية و ترفق بالطعن الإداري المطعون ما لم يوجد مانع مبرر، حيث تودع العريضة إما

---

[1]–المادة 800 من القانون 08–09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]–المادة 815 من القانون 08–09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]–المادة 801 من القانون 08–09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]–**شيخي خالد، وهاب عبد المالك**، مرجع سابق، ص.38و39.

[5]–**جبالي صونية، حداد ايمان**، مرجع سابق، ص.83.

[6]–المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق. التي تنص كما يأتي: "***على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء***".

[7]– **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.506.

[8]–المادة 908 من القانون 08–09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[9]–المادة 15من القانون 08–09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الموجهة لمجلس الدولة أم المحاكم الإدارية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مع دفع مقابل الرسوم القضائية [1].

[1]–**أوبايه مليكة**، مرجع سابق، ص.448.

خلاصة الفصل الأول

لعل أهم ما يمكن الخروج به من خلال هذا الجزء القول أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر من بين أهم الأجهزة التي عززها المشرع في ظل القانون الجديد للاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أولى أهمية خاصة للتنظيم الهيكلي لها في كلا من الجهازين المركزي واللامركزي إضافة الى أهم الإصلاحات الموكلة لها والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها.

دون أن ننسى أهم المراكز القائمة على العملية الاستثمارية، واستحداثه للأنظمة التي كانت تعتمد عليها الوكالة، حيث جاء بنظام التسجيل كأسلوب يتميز بالسهولة والبساطة، حيث أخذ أبعاد كبيرة من الناحية القانونية بالتسهيل على المستثمر الإجراءات الإدارية للحصول على المزايا، ويظهر ذلك جليا في وضعه للمرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المهم من ذلك أن قرارات الإدارة و الهيئات المكلفة بمنح المزايا تكون قابلة للطعن أمام الجهات الخاصة وذلك لأجل حماية مصاح المستثمر و تشجيعا للاستثمار.

الفصل الثاني

(المجلس الوطني لتطوير الاستثمار)

الفصل الثاني

المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

خطت الجزائر بخطوات ثابتة و سياسة واضحة نحو استقطاب المستثمرين، حيث أولت مكانة للاستثمار الأجنبي[1] تعزيزا لمبدا المعاملة العادلة [2] و لمواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع الاقتصادي[3]، فقد عمل المشرع الجزائري على تكريس الجهاز الثاني لتنظيم العملية الاستثمارية تحت تسمية المجلس الوطني لتطوير الاستثمار الذي يعتبر ذو اختصاص وطني[4]، الى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر كهيئة إدارية، فيظهر ذلك من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص كما يلي: ***"ينشا لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، و يوضع***

[1] **_Dème Baba Hamady**, La garantie internationale des investissements étrangers dans le cadre de l'agence de Multilatérale de Garantie des investissements AMGI, Master 2 Recherche Droit public international public, faculté Droit, Université jean Moulin Lyon3, 2008, p.06.

[2] -بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة للنشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص.209.

[3] _ **CARMEN, Rodica Zorila** L'évolution de droit internationale en matière d'investissements directe étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, faculté de droit et de science politiques, Université D'Auvergne, Clermont- Ferrand1, 2007, p.01.

[4] - **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص .32.

تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة..." كما يجب الإشارة إلى المراسيم و الأوامر التي أدرجت تنظيم هو سيره والذي يمثله المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره [1]، الذي يعتبر ساري المفعول.

لتَدقيق فيما يتعلق بهذا الشق، وجب علينا التطرق إلى الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار (المبحث الأول)، واختصاصاته (المبحث الثاني).

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار

تهدف السلطات الجزائرية التأكيد فكرة الاستقلال الاقتصادي، و غرس منهج التدويل الذي يمثل خطوة نحو الانفتاح[1]، حيث استحدثت عدة أجهزة كأداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات[2] و منها "المجلس الوطني لتطوير الاستثمار" الذي يعتبر كجهاز استراتيجي فكمبدأ أساسي يقوم برسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى جانب الأجهزة الأخرى المكلفة بالعملية الاستثمارية[3]، حيث تتمحور دراستنا في هذا الجزء حول الطبيعة القانونية للمجلس، وعليه نتطرق لعدة نقاط و عناصر أساسية تشمل دوافع إنشاء هذا الجهاز، بالتالي تتوسع الفكرة لتشمل كلا من التنظيم الإداري للمجلس وتقديره (المطلب الأول) إلى جانب إبراز كيفية برمجة أعمال هذا المجلس و الآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الإداري للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتقديره

يعود الفراغ الملحوظ في نطاق إعداد السياسات والاستراتيجيات اللازمة لترقية الاستثمارات لسبب غياب جهاز ذات طابع استراتيجي يتولى هذه المهمة[4]،كونه ذات أهمية بالغة في النمو

---

[1]_**Chronique par Ferhat Horchani**, le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation, journal du droit international, n°2, p.368.

[2]_ **بودهان أحلام**، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 والنصوص التطبيقية له ، ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، يوم 8 ماي 2017.

[3]-**بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق ، ص. 8.

[4]- **دباغ ايمان، يدوي لبنى**، سياسة الاستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص .ص. 68 و69.

الديناميكي للاستثمار[1]، حيث أصبحت الدراسات الخاصة بتقييم مشروعات الاستثمار ذات اعتبار نضرا لازدياد اعتماد النشاطات الاقتصادية على اختلاف أنواعها على رؤوس الأموال [2] و في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمجلس الوطني للاستثمار وحرص على مدى ملائمة هذه التشكيلة على وضيفته، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لتطوير الاستثمار تنظيم سيره[3].

الفرع الأول

التنظيم الإداري للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار

يعتبر الاستثمار الوسيلة الرئيسية لتحقيق التنمية [4] و تنفيذ سياسة اقتصادية جديدة، عملا بالتعديلات الأخيرة التي جاءت في قانون الاستثمار الدولي[5]، حيث تناول المشرع الجزائر التنظيم الإداري في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بالمجلس الوطني

1_ **ASSI Rolla**, Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de L'ordre juridique international, Thèse pour le grade de docteur en droit, Ecole doctorale de droit et des sciences politiques, et Administratives et économiques, Université AIX-MARSEIL en Provence, 2014, p.04.

2- **بوحاري لامية، بودالى منية**، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.ص.03

3-مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

4-**خباش دليلة، لعرابي سهيلة**، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص .07.

5- **CAZALA Julien**, la protection des attentes légitimes de l'investisseur dans l'arbitrage internationale, *Revue internationale de droit économique*, 2009, p.07.

للاستثمار الذي يظهر في تشكيلة المجلس[1]، فنجد منها الأعضاء الدائمون الذين يمثلون الوزارات و القطاعات ذات الصلة بالاستثمار سواء من الناحية التنظيمية أومن الناحية التمويلية أو المتابعة[2]، إضافة إلى جانب الأعضاء المشاركون، و ذلك تماشيا مع الأغراض التي أنشأ من أجلها المجلس الوطني للاستثمار فقد قسم أعضاء هذا المجلس إلى فئتين[3].

أولا: الأعضاء الدائمون

أ-الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار، وهو وزير الداخلية و الجماعات المحلية[4]، الذي نظم صلاحياته المرسوم التنفيذي رقم 94-247[5] التي تتمثل في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية و تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء و الآجال المقررة، باعتباره كممثل للإدارة المركزية، كما تم إدراج الوزير في تشكيلة المجلس الوطني و ذلك لتكليف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفقا السياسات العامة التي يرسمها المجلس الوطني

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ة تشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[2]- **شباح رياض، قريمس خير الدين**، حوافز الاستثمار في الجزائر فيظل القانون رقم 16-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص.60.

[3]- **بن عميروش ريمة** ، مرجع سابق، ص.102.

[4]- **عسالي نفيسة**، مرجع سابق، ص.15.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري، ج.ر.ج.ج، عدد 53 الصادر في 21 اوت 1994.

للاستثمار[1]، حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف كل من الطاقة البشرية و المالية و دعم مختلف المشاريع من أجل تفعيل القطاعات الحيوية المحلية حيث لها دور فعال في دعمها و تشجيعها وفقا لكل من قانون الولاية[2]و البلدية[3]، و هذا ما يسمى بالاقتصاد الجواري[4].

بالرغم من أن وزير الجماعات المحلية ليس مختصا في المجال الاقتصادي إذ أنَ تدخله يحقق الانسجام و التناسق بين الاقتصاد الوطني والمحلي فهو يعتبر كهمزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار و الجماعات المحلية [5].

ب-الوزير المكلف بالمالية

تحددت صلاحيات الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ومن مهامه الأساسية، وضع السياسة المالية التي تساعد في تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية [6]، كما تنشط ما يتعلق كل من المجال الجنائي [7] والجمركي [8].

---

[1]- **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.47.

[2]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

[3]- قانون رقم10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 3 0 جويلية 2011.

[4]- **معوان مصطفى**، دور الجماعات المحلية فيدعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، أيام 22 و23 افريل 2003، ص.01.

[5]-انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 247-94، مرجع سابق.

[6]-**بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق ص.47.

[7]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 54-95 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج، صادر في 20 مارس، 1995.

[8]-المادة 4، المرجع نفسه.

1-**المجال الجبائي:** من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة [1].

2-**مجال الجمارك:** إن المجال الثاني الذي ينشط فيه وزير المالية هو مجال الجمارك والذي يحوي عدة أوجه، ويدخل ضمن هذا إشراك المصالح الجمركية في تحقيق أهداف برامج الحكومة كون إدارة الجمارك أصبحت تلعب دور فعال في تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد بعدما كان دورها مقيد في المجال التحصيلي [2].

ت-الوزير المكلف بترقية الاستثمار

يكلف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بهذا القطاع [3] حيث تتحدد صلاحياته وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-16[4] طبقا لنص المادة 09 منه، أين يقوم بإعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها ويقترحها على الحكومة باعتباره تابعا لها وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في مجال المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

1-عند إعداد السياسة العامة للاستثمار لابد من استشارة المجلس الوطني للاستثمار للأخذ بتوصياته.

---

[1]-**عسلي نفيسة**، مرجع سابق، ص.18.

[2]-**رحماني محمد**، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، 2003، ص .02.

[3]-**بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.13.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 5،صادر في 26 جانفي، 2011.

2-متابعة المشاريع المعدة من قبله وتنفيذه بعد موافقة الضرورية من المجلس الوطني للاستثمار [1].

ث-الوزير المكلف بالتجارة

تتحدد صلاحية الوزير المكلف بالتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[2]، والتي تتمثل في إعداد واقتراح سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، كما نجد وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر، باعتبار هذه الأخيرة تعد عاملا لجذب الاستثمارات [3] وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار [4]

ج-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

حددت صلاحية الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-266[5] المادة 5 فقرة 20 وتأتي على شكل مبادرات واقتراحات وتظهر كما يلي: *"يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة"*، والتي تعني الحد من الاستغلال العشوائي للمواد الطاقوية وذلك من خلال ترشيد الاستغلال، باعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات الأجانب للاستثمار فيه [6].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 11-07 المؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 5 ،صادر في 26 جنفي 2011.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 5، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[3]- **أوسرير منور**، مرجع سابق ،ص.40.

[4]- **بليلي رياض، قبي طريق**، ،مرجع سابق، ص.34.

[5]-مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

[6]- **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق ، ص.50.

ح-الوزير المكلف بالصناعة

اتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمار [1] حيث تظهر صلاحياته وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-16 السالف الذكر، المرتبطة بكل من الاستثمارات الأجنبية و الوطنية عن طريق طرح الوزير لسياسته في جداول أعمال المجلس وتكوين بنك معطيات ومعلومات، إضافة الى إعداد تقارير حول تطور القطاع الصناعي تستفيد منه عدة جهات من بينها المجلس الوطني للاستثمار [2]، مع اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المسطرة[3].

خ-الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تملك مؤهلات سياحية هامة، حيث أولت لقطاع السياحة أهمية بالغة[4]، لدورها الفعال في زيادة النمو الاقتصادي[5]، ما يستدعي بالضرورة تكثيف الجهود بين مختلف الجهات التي لها علاقة بهذا القطاع حيث تم تمثيله في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بالوزير المكلف بالسياحة[6]، و تحددت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 10-254 من هذا المنطلق يكلف الوزير بضمان تأطير ومتابعة إنجاز الاستثمارات السياسية كاقتراح الأشكال التحفيزية و المدعمة كإنجاز مجمعات سياحية كبرى، بالتالي ان المستثمر في هذا

1- **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.35.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- **بن عبدالحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.51.

4- **جردان محمد سليمان، معداج هواري**، "السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري"، *مجلة الباحث*، عدد 3، 2005،ص.21.

5-**حمور عثمان**، بور الياس، دور الاستثمار في تطوير السياحة (الجزائر نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العامل لأعمال، قسم قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.107.

6- **عسالي نفيسة**، مرجع سابق، ص .25.

القطاع يخضع لكل من المجلس الوطني للاستثمار و الوزارة المكلفة بالسياحة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار [1].

د-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دورها الفعال في المساهمة في تحقيق التنمية في المجال الاقتصادي[2] فقد أولتها الحكومات خصوصية في سائر أنحاء العالم ووفرت لها وسائل وتتمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد في تطويرها[3]، من بينها ضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني، فتحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355السالف الذكر[4]، و التي تستنبط في المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح إضافة إلى تفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطوير المؤسسات الاقتصادية، سواء ما تعلق ببرامج التأهيل الاقتصادي أو ما يتعلق بالمنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010،يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،ج.ر.ج.ج،عدد63، الصادر في 26 اكتوبر 2010.

[2]-**أحمية بلال**، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو عربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 افريل، 2006، ص.415.

[3]- **جبار محفوظ**، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001"، *مجلة العلوم الانسانية*، دون عدد، 2004، ص.01.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

ذ-الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة

تتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، لأن حماية البيئة بحد ذاتها استثمار [1]، ويظهر هذا من خلال إدراج وزير التهيئة العمرانية والبيئة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمارات لوجود علاقة وطيدة بين صلاحيات هذا الاخير ومساعي المجلس الوطني للاستثمارات، حيث تتحدد صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 10-258 وهي كما يلي:

القيام بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها [2]، كما يقوم بتطوير جميع الهياكل الاساسية والطاقات الوطنية والحفاض على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية [3]، كما يدعم الأواسط الريفية [4].

ثانيا: الأعضاء المشاركون

نجد أعضاء آخرين ذو صفات مختلفة إلى جانب الأعضاء السابقين الذين يأخذون صفة الوزراء [5]، أين نص فيها المشرع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[6] الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره في الفقرة الثانية والثالثة على أنه:" ***....يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.***

---

[1]-**بركان عبد الغاني**، مرجع سابق، ص.122.

[2]-المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 28 اكتوبر 2010.

[3]-المادة 02 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، مرجع سابق.

[4]-المادة 04 من نفس المرسوم.

[5]-**عسلي نفيسة**، مرجع سابق، ص.22.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه و سيره، مرجع سابق.

يحضر رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس. ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس.. "، وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي تنص على: "***يترتب على الاستثمارات المذكورة في المادة 2 من المادة 10 اعلاه، ابرام اتفاقية متفاوض عليها في المادة 12 مكرر ادناه.***

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكورة في المادة 18 ادناه وتنشر هذ الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

كما يمكن الاستعانة بأشخاص ذوي الكفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار عند الحاجة، كونه أمر ايجابي حتى تكون قرارات المجلس مبنية على أسس عملية وواقعية وذلك على غرار كل الدول التي نجحت في توجيه الاستثمار بما يتماشى ومتطلبات تطوير اقتصادها [1].

الفرع الثاني

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تتميز تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار بجملة من الإيجابيات والسلبيات والتي تظهر كما يلي:

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغرة [2] نتيجة تجانسها وتكاملها اذ نظم الوزراء نفسهم للقطاعات المعنية وليس ممثلين عنهم وذلك ما أعطى

[1]-**دباغ ايمان، يدوي لبني**، مرجع سابق، ص.71.

[2]-**عجة الجلالي**، مرجع سابق، ص.683.

قيمة إلزامية للمجلس [1]، و يمكن للأعضاء الغير الوزراء المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار [2].

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

يعاب على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدم ضمها لمجموعة من الوزراء الذين لهم أهمية في توسيع وتطوير الاقتصاد الوطني:

- عدم ضم وزير الفلاحة خاصة وأن برنامج الانعاش الاقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الاستثمار الوطني والاجنبي لصالح الفلاحة الوطنية [3].

- غياب وزير العدل الذي له دور فعال في تنشيط العملية الاستثمارية [4].
- غياب الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك لوجود علاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل وذلك لتحقيق هدفين أساسيين هما تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة [5]، وتظهر تبعية المجلس الوطني للسلطة التنفيذية كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال وتصرفات المجلس [6].

---

[1]-**دباغ ايمان، يدوي لبنى** مرجع سابق، ص.62.

[2]- **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.71.

[2]- **شباح رياض، قريمس خير الدين**، ص.62.

[3]-**عجة الجلالي**، مرجع سابق، ص.683.

[4]-**بن عميروش ريمة**، مرجع سابق، ص .102.

[5]- **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص .38.

[6]-**عسلي نفيسة**، مرجع السابق، ص .31.

المطلب الثاني

برمجة أعمال المجلس الوطني للاستثمار والآثار المترتبة عنها

يحظى المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تأطير مجال الاستثمار، ووكلت له اختصاصات مختلفة، منها ما يتعلق باختصاصه في الاستثمار الأجنبي، حيث يقوم بدراسة الملفات وتحديد مصيرها إما بالقبول عن طريق متابعتها في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال أو يكون مصيرها الرفض، إضافة الى ذلك له دور غير مباشر في محلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، هنا تبرز أهميته كجهاز فعال في مجال الاستثمارات على العموم[1]، ويدخل ضمن هذا كل من برمجة لأعماله (الفرع الأول)، يترتب عنها آثار تأتي في شكل قرارات، توصيات، أو آراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

برمجة أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات لأجل دراسة جداول أعماله [2] بحيث تتم برمجتها من طرف كل من رئيس المجلس والأمانة العامة له [3]، ما يجذر الإشارة إليه في الأخير إلى أنه تترتب من هذه الاجتماعات نتائج تكون على شكل قرارات، آراء وتوصيات [4].

---

[1]– **بور إلياس، يسبع فاروق**، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص.19.

[2] – **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.22.

[3]– **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، "مرجع سابق، ص.56.

[4]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.42.

أولا: التنظيم العضوي للمجلس الوطني للاستثمار

نسعى من خلال هذا العنصر إلى دراسة كل من الرئيس (أ) والأمانة [1]، والتي عدلت بالمادة 12 من الامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاء نصها كما يأتي: " ***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في طلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيسة الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسية دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه،*** ..."، وعليه فالتشكيلة المكونة للمجلس ورئاسته يتولاها كل من:

أ- رئيس الحكومة

يتولى رئاسة المجلس الوطني رئيس الحكومة الذي يتصدر المجلس ما يجعل أعمال هذا الأخير ذات طابع إلزامي [2]، ما أشار إليه المشرع أيضا في نص المادة 02 من المرسوم 06-355 المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، بحيث تنص المادة أنه:" **يوضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**".

ب: أمانة المجلس الوطني للاستثمار

أسندت مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني لأول مرسوم التنفيذي متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، بحيث كان يعود دور تولي أمانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [3]، بعد ذلك أسند المشرع أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتماده المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني

---

[1]- المادة 18 من الامر رقم01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. تنص على أنه: " ***ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة".***

[2]- **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.56.

[3]-المرجع نفسه، ص.57.

للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره وفقا لنص المادة 07 منه:" ***يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي:***

-ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

-ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

-القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس الى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

-ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.

-تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.

-السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار".

بذلك تظهر المهام الموكلة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات باعتباره أمينا للمجلس [1]، وهذه المهام تظهر في ثلاث أنواع كما يلي:

1: إجراءات قبلية على انعقاد الاجتماع

وُكلَ الوزير المكلف بترقية الاستثمار ضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات، مع التحضير لأشغال المجلس وضبط جداول أعماله [2]، باقتراح ذلك على رئيس المجلس الوطني المتمثل في الوزير الأول للموافقة عليه [3].

[1]- **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.40.

[2]-**بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.57.

[3]-**بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.24.

2: إجراءات مسندة حال انعقاد الاجتماع

يمارس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مهام تكون فور انعقاد الاجتماع والمتمثلة في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، إضافة الى إعداد جملة تدابير تحفز العملية الاستثمارية لمواكبة التطورات الراهنة [1]، حسب نص المادة 07 الذكورة سابقا والعمل على تحقيق انسجام وتكامل بين القرارات التي تتخذها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار مع إزالة العراقيل التي قد تواجه المستثمرين الأجانب [2].

3: المهام البعدية لانعقاد الاجتماع

تتضح المهام البعدية في تلك النتائج التي تنحدر في كل من القرارات، التوصيات والآراء التي تتابعها أمانة المجلس الوطني ممثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، يبلغها المجلس إلى كل من الأعضاء والإدارات المعنية وهي كل من الوكالة الوطنية للاستثمار إضافة الى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري [3]، فإن التكفل بمسائل الاستثمار والوصول للنتائج مع وجود جهة إدارية كجهة منفذة كل هذا يوَحد الجهة المكلفة بمجال الاستثمار، والمغزى هو تفعيل السياسة الاستثمارية[4] .

[1]– المرجع نفسه، ص .24.

[2]–**بن هلال ندير**، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد الثالث، مجلد 02، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، ص.340.

[3]–**بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.57.

[4]–**عسالي نفيسة**، مرجع سابق، ص.35.

ثانيا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

تقوم أمانة المجلس بتنظيم المهام التي يمارسها المجلس الوطني للاستثمار بواسطة اجتماعات دورية، تكون عادية أو استثنائية، مع حضور رئيس مجلس الادارة إضافة الى المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لأجل تقديم ملاحظات حول اجتماعات المجلس، مع إمكانية هذا الأخير بالاستعانة بأشخاص مؤهلين [1]، وذوي كفاءة في ميدان الاستثمار [2].

أ: اجتماعات عادية

تنص المادة 05 من المرسوم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره: "***يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه***"، أي أن الاجتماعات تتم أربع مرات في السنة لأجل مسايرة تنفيذ القرارات المتخذة مع تقديم تقويم لفعاليتها لأجل ضمان التنسيق بين جل القطاعات الوزارية [3].

[1]-**مصطفاوي ليندة**، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون الاعمال، فرع: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.57.

[2]- **سحنون فاروق**، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص.54.

[3]- **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، مرجع سابق، ص.105.

ب: اجتماعات استثنائية

تعتبر الاجتماعات الاستثنائية اجتماعات غير عادية الهدف منها اتخاذ تدابير ترتبط بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار والذي يعطي حرية لأعضاء الذين يمثلون القطاعات بالتدخل في عقد الاجتماع الاستثنائي [1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

تترتب على اجتماعات المجلس الوطني جملة نتائج يمكن صياغتها على عدة أشكال تتمثل في القرارات (أولا)، الآراء (ثانيا)، التوصيات (ثالثا)، وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي تنص أن: ***"تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات"***.

أولا: القرارات

يصدر القرار من احدى السلطات الإدارية في الدولة باعتباره عمل قانوني انفرادي و يرتب أثر قانوني إما وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قائم [2]، حدد المشرع الجزائري القرارات في مادة واحدة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، بالتالي يمكن إبرازها في جملة الألفاظ التي اعتمدها" **يدرس، يوافق، يفصل، يضبط**"، حيث يصدر المجلس قرارات إذا اعتمد هذه المواضيع[3] و المتمثلة في كل من:

- *وضع البرنامج الوطني للاستثمار.*
- *نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة وتعديل امتيازات موجودة).*

---

[1]- **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.23.

[2]- **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.42.

[3]- **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.25.

- *قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.*
- *مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.*
- *تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.*
- *اتفاقيات من المزايا* [1].

جاءت هذه الصلاحيات بشكل إلزامي لا يمكن الإعراض عنها والممثلة على شكل قرارات لها قوة إلزامية بقوة القانون [2].

ثانيا: الآراء

تصدر الآراء بعد تقييم القروض الضرورية لأجل تغطية البرنامج الوطني للاستثمار والتي تصوغ أعمال المجلس الوطني، لكنها تفتقر لقوة إلزامية من الجانب القانوني [3]، خلافا لبعض من هذه الآراء لها إلزام معنوي خاصة التي تصدر من طرف المجلس الوطني لأهمية هذا الأخير في عمليات الاستثمار [4].

ثالثا: التوصيات

لتفعيل العملية الاستثمارية والنهوض بالاستثمار يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات وتتمثل أساسا في المجالات المتعلقة باقتراح القرارات والتدابير الضرورية لأجل دعم الاستثمار والدعوة الى إنشاء مؤسسات مالية للتمويل وتشجيع الاستثمارات، مع العلم أن التوصيات لا تحوز

[1]–راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[2]– **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.26.

[3]–**بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.43.

[4]– **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.59.

قوة إلزامية لكنها تحوي قيمة موضوعية باعتبارها صدرت من المجلس الوطني للاستثمار فالتوصية هي عبارة عن مختلف الاقتراحات التي تم الوصول إليها عن دراسة ما [1].

فالمجلس لا يمكن له أن يقدم قرارات للحكومة إنما يقدم لها توصيات باعتباره جهاز ذو طابع استراتيجي يقوم بإعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية [2].

[1]– **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.26.

[2]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.43.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لإصلاحات عميقة من طرف السلطات العمومية في البلاد [1]، كما يحظى بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارات نظرا لأهمية الصلاحيات التي وكلت له لتنظيم العملية الاستثمارية، حيث اسندت للمجلس الوطني عدة مهام وذلك بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر [2].

بتصفحنا للقانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار[3]، نجد أن المشرع أغفل ذكر صلاحيات المجلس الوطني عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس من هذا القانون بالرغم من دور الفعال الذي يصنعه في تحفيز الاستثمارات، فمن بين المهام الأساسية المسندة له رسمه اقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية الاستثمار[4]، في كلا المجالين الوطني والأجنبي[5]، تحديد أولوياته هذه الاستثمارات[6]، إلى جانب الصلاحيات ذات الطابع التقني والإداري المستحدثة بالنسبة للمجلس من بداية صدور قانون المالية التكميلي 2009[7]، و التي كان من الأجدر ممارستها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[8]، ومن هذا المنطلق يمكن

1- **بن هلال ندير**، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار"، مرجع سابق، ص.338.

2- أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

3- أمر رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

4- **مصطفاي ليندة**، مرجع سابق، ص.57.

5- **دباغ ايمان، يدوي لبنى**، مرجع سابق، ص.71.

6- **بور الياس، يسبع فاروق**، مرجع سابق، ص.24.

7- قانون رقم 09-01 مورخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 جويلية 2009.

8- **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.270.

لنا تقسيم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار إلى الصلاحيات الاستراتيجية في (المطلب الأول) والصلاحيات الادارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

تهدف الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار التي تمارس عن طريق الهيئات السياسية التابعة للسلطات العمومية للدولة [1] إلى إدخال المزيد من التلاؤم و الترابط في القرارات التي تتخذها في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تقابلها[2]، تحقيقا للنمو الاقتصادي[3] ، وحيث استحدث المشرع الجزائري هذه الصلاحيات بموجب نص المادة 18 في نفس الوقت نجد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار يعتبره جهة استشارية حيث جاءت على النحو التالي أنهّ ***...و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه..***"، خلال ما تقدم يمكن تقسيم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المجال الاستراتيجي الى صلاحياته كهيئة اقتراح وتصور (الفرع الأول) وصلاحياته كهيئة مبادرة و تدخل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

صلاحيات المجلس كهيئة اقتراح وتصور

يعدُ المجلس الوطني للاستثمار هيئة تصور واقتراح، إذ يقوم بإعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمار، يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار ويترتب من ذلك ما يلي:

---

[1]- **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. ص.270.

[2]- **والي نادية**، مرجع سابق، ص.108.

[3]_**MANIONGUI Jérôme**, la protection des investissements étrangers privé au Congo Brazzaville, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Master, UFR droit science politiques et sociales, Université Paris 13,2011, p.07.

-يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته [1]

- يقترح مدى ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة [2]، حيث يرجع إليه اقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية على الحكومة لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه [3].

الفرع الثاني:

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل

حددت السلطة التنفيذية في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار صلاحياته وتنظيمه وسيره، صلاحيات المجلس باعتباره هيئة مبادرة والتي تنص على ما يلي:

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند اليه ويوافق عليه ويحدد الاهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وتعديلها وتحيينها.

أكد عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات [4]، بحيث تم

---

[1] -**KPMG**, Guide investir en Algérie, Edition 2016, (mise à jour jusqu'à Janvier 2016)، p.56.

[2]- انظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار صلاحياته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[3]- **بن هلال ندير**، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص.340.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 17-101، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، مرجع سابق.

استحداث قوائم جديدة لسلع و الخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، بموافقة المجلس الوطني للاستثمار بحيث:

- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

- يحدد المناطق التي يمكن أن تستفيد من نظام المزايا الاستثنائية.

- يدرس الاتفاقيات المذكورة في نص المادة 12 المعدلة والمتممة من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها.

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.

- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

المطلب الثاني

المهام الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار

انتهجت الجزائر جملة من التدابير، تستهدف في مجملها تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة عن طريق ترقية و تطوير الاستثمار من خلال إنشاءها للمجلس الوطني للاستثمار، بحيث نتطرق في هذا الشق الى الصلاحيات الإدارية لهذا الأخير و التي تتمثل في الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار التي تخضع لها كل من المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار **(5.000.000.000 دج)** و المزايا الاستثنائية التي من شانها أن تمنح

1- المادة 17 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، جاء نصها على أنه" ***...تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار*** ".

للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]، و التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار.

لا تقتصر الصلاحيات الإدارية على ذلك فقط بل تمتد إلى الاستثمارات الأجنبية حيث نجد أن معظم إن لم نقل جلّ الدول سواء المتقدمة منها أم النامية تستهدف بصفة عامة الاستثمارات الأجنبية، وذلك لغاية لها في سد ثغرات معظم القطاعات سواء الإنتاجية أو الخدماتية، لأن اعتماد الدولة على الذات في إعادة هيكلة هذه القطاعات يعتبر ضرب خيال، لذلك تسعى وراء جذب الاستثمارات الأجنبية لدعم الاقتصاد الوطني[2]، لأن المشاريع الضخمة تستدعي أموال طائلة لإنجازها ما يدفع بالدول إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية باعتماد سياسات رشيدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية[3] والمحلية من بينها تدعيم مجال الاستثمار وإصلاح الإدارة الاقتصادية[4] التي يحث عليها المجلس الوطني.

لنعطي توضيح أكثر لدور المجلس الوطني للاستثمار فيما يتعلق بالمهام الإدارية له، نتطرق في هذا الجزء إلى ذكر صلاحياته فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية (الفرع الأول)، إلى جانب صلاحياته فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

---

[1]– انظر نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2]– **هفال صديق إسماعيل**، المركز القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.09.

[3]– **بقة وردة، بونيف ملعز**، مرجع سابق، ص.75.

[4]–**أميرة جعفر شريف**، مرجع سابق، ص.11.

الفرع الأول

ضرورة الموافقة المسبقة على المزايا الاستثنائية

تستفيد مزايا الانجاز بصفة آلية وبقوة القانون من الاستفادة من المزايا [1]، لكن وضع المشرع استثناءات أين تكون الموافقة المسبقة من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ضرورية والتي حددها القانون رقم 16-09 المتمثلة فيما يلي:

أولا: الموافقة على منح مزايا الانجاز التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نظم نص المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:

" تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار "

ثانيا: الموافقة منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايير دينار

نظمتها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به التي تنص على ما يلي:***"..... للموافقة المسبقة من المجلس الوطني لتطوير كل من المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5 000.000.000)".***

[1]-أنظر المادة 08 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي

وضع المشرع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الاستثمار، وهذا ما يظهر مدى اهتمام الجزائر الى جانب الدول الأخرى بالمجال، كون هذه السياسة من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر[1] فقد كرس المشرع مبدأ مهم ألا و هو "مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة" للاستثمار الأجنبي و الذي اقتبس من محتوى نصوص الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة إما مع دول غربية أو عربية[2] بحيث أسندت مهمة التكفل به لعدة أجهزة، ويعدُ المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الذي وكلت إليه مهمة الإشراف على متابعة للاستثمارات الأجنبية (أولا) وتصفيتها(ثانيا) و التي يتم دراستها على النحو الآتي:

أولا: المتابعة الفعلية للاستثمارات الأجنبية

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية و ذلك من الناحية القانونية، أما بالنسبة لنَاحية العملية فيرجع تكييفها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]، بحيث نجد أن المجلس يتابع الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الواردة في قانون الاستثمار[4]، و هناك امتيازات أخرى تخص المستثمر الأجنبي تتجلى في تلك التي منحت لأجل الحصول على فوائد مخفضة على القروض البنكية[5]، حيث حرصت الدولة على متابعة هذه الاستثمارات لأجل

---

[1]_**أحمد كوجان لما**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة و المستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن ،2008، ص.17.

[2]– **دالي عقيلة**، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية من حيث تكريس الضمانات القانونية"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص.260.

[3]– **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.79.

[4]– **HAROUNE Mehdi**, Le régime des investissements en Algerie à la lumière de la convontion Franco-Algerienne, Litec , Paris , 2000, p.358.

[5]– **عليوش قربوع كمال**، المرجع السابق، ص.62.

المحافظة على المصالح الاقتصادية و أيضا لاعتبار تلك المتابعة مشروعة[1]، لذلك نقف أمام مرحلتين و المتمثلة في مرحلة الإنجاز الاستثمارات(أ) و مرحلة استغلالها (ب):

أ_ مرحلة انجاز الاستثمارات:

يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة انجاز الاستثمارات عند قيامه بالتدقيق في عدة جوانب متعلقة بالاستثمار، ونذكر في هذا الشأن التسهيلات والتي تتم على شكل عملية للحصول على العقار الصناعي، أو تأتي على هيئة امتيازات جبائية وجملة تحفيزات تعود على فائدة بالنسبة للمستثمر الأجنبي وذلك بناءا على تصنيف مشروعه الاستثماري [2]، حيث تصدر المتابعة من طرف المجلس في شأن الاستثمارات الأجنبية التي صدر حولها قرار القبول [3].

ب_ مرحلة استغلال الاستثمارات:

يتم في مرحلة استغلال الاستثمارات والتي تعدٌ كمرحلة لقطف ثمار العمل وجني الربح تحقيقا للنتائج المستهدفة والمخطط لها مسبقا، حيث يسعى المجلس في هذه المرحلة لتأكيد فعلية المتابعة لمشاريع الاستثمارات الأجنبية وذلك بواسطة تقارير دورية، وتجدر الإشارة الى أن للمجلس دور في تدخله عند نشوب نزاع بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر الأجنبي للفصل في ذلك النزاع [4]، والمتعلق أساسا بالمزايا [5].

---

[1]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.ص.54.

[2]– **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.79.

[3]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.54.

[4]– **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.79.

[5]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص.55.

ثانيا: تصفية الاستثمارات الأجنبية

تأتي آخر مرحلة والتي تندرج تحت عنوان تصفية الاستثمارات الأجنبية والتي تحدد مصير هذه الاستثمارات، علما أن المشرع أغفل ذكر نص قانوني صريح يشير فيه إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، لكن يمكن القول أن له دور سطحي إن لم نقل مستتر في هذه المرحلة الأخيرة، لذلك تجدر بنا الإشارة إلى قسمين، أين يكون للدولة حق التنازل عندما يرتبط موضوع الاستثمار بالشفعة، بحث جاء نص المادة 30 من القانون رقم 16-09 أنه: " ***بغض النضر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل از لفائدة الأجانب،***

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم".

أو يرجع موضوع التنازل لمستثمر خاص عندما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة حينئذ يتم تحرير المستثمر من التزاماته تجاه الدولة [1]، لذلك لا يمكن تصوُر أنه يمكن أن يقصى المجلس الوطني للاستثمار من هذه المرحلة، باعتباره هيئة أساسية في العملية الاستثمارية، حيث يتم إخطار الدولة المضيفة بقرار التنازل وأخذ منها قرار حول ما يخص ممارسة الشفعة أو عدم ممارستها [2].

[1]–**بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، مرجع سابق، ص.79.

[2]– **بليلي رياض، قبي طريق**، مرجع سابق، ص55.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الشق أن المشرع الجزائري محاولا مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار عمل على وضع المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كجهاز من خلاله يتم تفعيل العملية الاستثمارية إلى جانب الأجهزة الأخرى المكلفة في هذا المجال، حيث يتضح لنا جوهرية و مدى أهميته حيث يعدُ كهيئة عليا من بين الأجهزة المتعلقة بالاستثمار في الدولة، لما له من أهمية بالنسبة للجانب الاستراتيجي خاصة و نظرا لدوره الفعال في تسيير المعاملات الاستثمارية حيث وفق بين مصلحتين من جهة اتخاذ تدابير وقرارات و من جهة أخرى تحسين مناخ الاستثمارات و ترقيتها لاعتبارها ركيزة أساسية في الدولة.

إضافة إلى أن المشرع عند وضعه لجملة التعديلات التي جاءت في ظل المرسوم الجديد قام بالنص على أربع أجهزة متعلقة بالاستثمار ذات أهمية إدارية، فهذه التعديلات هدفها سد الثغرات الحاصلة في مجال الاستثمار عملا بتطوير المنظومة الاستثمارية.

خاتمـــــــة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات الادارية لتفعيل العملية الاستثمارية، حيث كرس المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إعادة هيكلة جذرية لكلا من الجهازين من خلال الامتيازات الإجرائية والموضوعية المستحدثة فيه.

اقتصرت دراستنا باختصار حول مدى مساهمة الجهازين في تفعيل العملية الاستثمارية في ظل التعديل الجديد، وذلك بإبراز المركز القانوني لكلا منهما ومن هذا المنطلق اتضح لنا تكييف جديد يتعلق بنوع العلاقة التي تربط بين الجهازين والتي تظهر في عدة جوانب كل من الجانب التكاملي والتداخلي، وهذا ما يحيلنا إلى إبراز أهم النقائص التي تشوب التنظيم المكيف للجهازين واقتراح الحلول المناسبة كما يأتي:

حيث نجد أن الجهازين متناسقان كحلقة متسلسلة لاسيما في بعض الاجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنهما فيها لاستكمالها، بالتالي يتضح لنا هذا التكامل من خلال صلاحيات التخطيط والتنفيذ المسندة للجهازين والتي تظهر في أهم النقاط التالية:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد جميع المزايا وتعديلها، مرفقة بالسلع والخدمات والنشاطات المستثناة منها وفي المقابل تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتنفيذ هذه القرارات.

أيضا كأصل أن الوكالة هي التي تقوم بالموافقة على طلب منح مزايا الإنجاز لكن هناك استثناء أحيلت فيه هذه المهمة للمجلس وهي ما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ونفس الوضع بالنسبة للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية لابد من الموافقة المسبقة من المجلس الوطني

ومن العيوب الفادحة التي شل بها نظام الجهازين والذي يخلق جو من البيروقراطية الذي لا يتماشى والمسار المنفتح على الاستثمار المخطط له والتي تظهر كما ما يلي:

استقلالية الجهازين من الناحية العضوية والوظيفية فهما في جميع الحالات تابعين للحكومة.

سوء التنظيم الهيكلي والوظيفي للجهازين حيث يظهر هذا من التداخل بين الصلاحيات

كما تشوب تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نقائص تجعله يخف أهمية وذلك بعدم إدراجها لأهم الوزراء ذوي علاقة بارزة في مجال الاستثمار.

بالرغم من كل المجهودات التي تضاعفها الجزائر للنهوض باستثمار قوي في ضل قانون رقم 16-09 إلا أنها لم تحقق الهدف المرجو ولغياب أهم المؤشرات الفعالة لذلك استوجبت في دراستنا اقتراح جملة من الحلول تتمثل أهمها كما يلي:

- إرساء سياسة الحكم الراشد في تسيير شؤون الدولة عن طريق التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين الصلاحيات الإدارية والاستراتيجية.

- استكمال تشكيلة المجلس بضم كل من وزير العدل والفلاحة لأهميتهما في ترقية قطاع الاستثمار.

- فصل الجهازين عن التبعية المفرطة للدولة واقتراح نظام مستقل ينظمهما.

- وضع أحكام قانونية واضحة ومنفصلة لتبيان المهام الموكلة لكلا من الوكالة الوطنية والمجاس الوطني تفاديا للبس والغموض.

- حل المجلس الوطني للاستثمار واسناد كل المهام المتعلقة بالعملية الاستثمارية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتبسيط الاجراءات والتحكم أكثر في العملية الاستثمارية.

قائمة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية:**

I) – الكتب

1. **أميرة جعفر شريف،** التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2016.
2. **إزاد شكور صالح،** قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2013.
3. **بربارة عبد الرحمان،** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. **بن عبيدة عبد الحفيظ،** الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
5. **حسان نوفل،** التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
6. **حسن فرج توفيق،** المدخل للعلوم القانونية، العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الجامعة، بيروت، 1993.
7. **شتات أسامة أحمد،** قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
8. **شيحا عبد العزيز إبراهيم،** الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
9. **صلاح الدين جمال الدين،** دور أحكام التحكيم في تطور حلول مشكلة تنازع القوانين: دراسة أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
10. **صمودي سليم،** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.

11. **طه محمد على قاسم**، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
12. **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
14. **عوابدي عمار**، القانون الإداري: النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
15. **فريجه حسين**، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010.
16. **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون الجزائر،1997.
17. **هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
18. **هفال صديق إسماعيل**، المركز القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

II) : <u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u>

أولا: <u>الرسائل الجامعية</u>

1. **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. **بوسهوة نورالدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005،

3. **بعداش عبد الكريم**، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2008.

4. **بن هلال ندير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5. **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6. **حساييني لامية**، مبدأ التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

8. **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثانيا: <u>المذكرات الجامعية</u>

أ- **<u>مذكرات الماجستير</u>**

1. **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3. **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

4. **بومحروق خير الدين**، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

5. **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6. **سحنون فاروق**، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

7. **عزيزي جلال**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

8. **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار: آلية تفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

9. **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

10. **لعميري ايمان**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

11. لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2011.

12. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

13. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

14. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة، تيزي وزو ،2006.

ب- <u>مذكرات الماستر</u>

1. أكرم ميمي، الوصاية الادرية وأثرها على استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

3. بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4. بليلي رياض، قبي طريق، لأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. **بن خلدون لينة**، حماية الاستثمارات من المخاطر الغير التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6. **بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. **بن كرو يمينة، بن مماس جميلة**، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8. **بور إلياس، يسبع فاروق**، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

9. **بوحاري لامية، بودالى منية**، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10. **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب**، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق "بود واو"، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

11. **ثلجون شميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة المساتير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة، أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

12. **جبايلي صونية، حداد ايمان**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال،

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

13. حمور عثمان، بوراس الياس، دور الاستثمار في تطوير السياحة: الجزائر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون الاعمال، تخصصا لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14. حميتي حياة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص هندسة اقتصادية وتنمية، المؤسسات دوليا، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

15. خباش دليلة، لعرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

16. دباغ ايمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

17. سعيدي حليمة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

18. سليم لمين، مولود سليم، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

19. شباح رياض، قريمس خيرالدين، حوافز الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.

20. شعلال سميرة، عشيو سعاد، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قانون الاعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

21. قادري مريم، كنوش كاتية، تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قسم قنون الاعمال، فرع قانون الاعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

22. كحول وسيمة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص البطالة في الجزائر خلال فترة (2002-2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

23. شيخي خالد، وهاب عبد المالك، عن امتيازات النظام العام للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ت-مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

-**صغير لامية،** الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء في الجزائر، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

ث-مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة

- **رحماني محمد،** الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، 2003.

ج-مذكرات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

1. سعد يخير الدين، مجناح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ميدان الحقوق، فرع الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

2. مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاعمال، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

3. نحال أمال، سياسة ودعم وترقية الاستثمار في الجزائر تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.

III) : <u>المقالات و المداخلات</u>

<u>أولا: المقالات</u>

1. أوسرير منور، عليان نذير، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد 02، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بخميس مليانة جامعة بومرداس، د.س.ن، ص.ص.116-149.

2. بن هلال ندير، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد الثالث، مجلد 02، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2016، ص.ص.337-352.

3. بولرباح غريب، "العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها: دراسة حالة الجزائر"، *مجلة الباحث*، عدد10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص.ص.99-110.

4. جبار محفوظ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001"، *مجلة العلوم الانسانية*، دون عدد، 2004، ص.ص.01-15.

5. جردان محمد سليمان، معداج هواري، "السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري"، *مجلة الباحث*، عدد 03، 2005، ص.ص21-28.

6. حازم بدر الخطيب، "أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسة في الأردن)""، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، العدد 04، د.س.ن، ص.ص.93-124.

7. حريري لوناس، "مفهوم مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والممارسة التحكيمية الدولية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، عدد07، الجزء الثاني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، جوان2017ص.ص 665-678.

8. خميلي فريد، دباش أميرة،" آليات أجهزة الدعم الحكومية ودورها في تسجيل الاستثمار المحلي: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر"، *مجلة الكون للعلوم الاقتصادية والإدارية*، عدد24، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة واسط، 2016.ص.ص.121-133.

9. دال عقيلة، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية من حيث تكريس الضمانات القانونية "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص.ص. 256-278.

10. زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد 17، السداسي الثاني، ص.ص.111-128.

11. سعيدي وصاف، قويدر محمد، "واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق "، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر ،2008، ص.ص.39-56.

12. شنتوفي عبد الحميد، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.218-229.

13. الصالحي صالح، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، *مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*، عدد 03، جامعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص.ص.22-45.

14. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، عدد06، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د.س.ن، ص.ص. 313-332.

15. قني سعدية، "الطبيعة القانونية للعقار الصناعي المخصص للاستثمار في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، د.س.ن، ص.ص.158-177.

16. معيفي لعزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2012، ص.ص.52-72.

17. منصوري زين، "واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر "، *مجلة اقتصادية شمال إفريقيا*، عدد 02، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، د.س.ن، ص.ص.125-151.

<u>ثانيا: المداخلات</u>

1. أحمية بلال، "دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو عربية"، ملتقى دول يحول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

2. إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، في 27 أكتوبر 2016.

3. السبتي وسيلة، رحماني موسى، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية "، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د.س.ن.

4. **بن سديرة عمر، بوهزة محمد،** "الاستثمار الأجنبي المباشر كاستراتيجية للتنمية المستدامة: حالة الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى العلمي الدولي حول مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي07 و08 أفريل 2008.

5. **بودهان أحلام،** "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 والنصوص التطبيقية له"، ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، يوم 8 ماي 2017.

6. **تيماوي عبد المجيد، بن نوي مصطفي،** "دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري: حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 17 و18 أفريل 2006.

7. **صالحي صالح،** "أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام18 و22 يناير2004.

8. **معوان مصطفى،** "دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، يومي 22 و23 أفريل 2003.

V)- <u>النصوص القانونية</u>

<u>أولا: الدستور</u>

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996،** منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر فيى16 نوفمبر2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 07 مارس 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ثانيا: النصوص التشريعية

1. **القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990**، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية2008، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2008.
2. **مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993**، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).
3. **الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975**، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، القانون رقم 88-14 المؤرخ في3 مايو 1998، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 والقانون رقم 07-05المؤرخ في13 مايو 2007.
4. **أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001**، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في أوت 2001، معدَل و متمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006،و الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية2009، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، و الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 210، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، و القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، و القانون 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن

قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012،و القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2013، و القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، و الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، و القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 03 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2013).(ملغى).

5. **القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008،** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

6. **قانون رقم 09-01 مورخ في 22 جويلية 2009،** يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 جويلية 2009.

7. **قانون رقم 10-11مؤرخ في 22 جوان 2011،** يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

8. **قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012،** يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

9. **القانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل 03 غشت سنة 2016،** متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 غشت سنة 2016.

10. **القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي2017،** يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 11 جانفي2017.

رابعا: النصوص التنظيمية

1. **مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 اوت 1994،** يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري، ج.ر.ج.ج، عدد 53 الصادر في 21 اوت 1994.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 54-95، مؤرخ في 15 فيفري 1995،** يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج، صادر في 20 مارس، 1995.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001**، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر بتاريخ 26سبتمبر سنة 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم06-186، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 31 ماي 2006. (ملغى)

4. **مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002**، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 5، صادر في 22 ديسمبر 2002.

5. **مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2006**، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 اكتوبر، 2006.

6. **المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر2006.

7. **مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 11 اكتوبر، 2006.

8. **مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 9 ديسمبر 2007**، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008**، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس2008.

10. **قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008**، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 16 فيفري 2008.

11. **قرار مؤرخ في 18 مارس 2009**، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار إجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج، العدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

12. **مرسوم التنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010**، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج، عدد63 الصادر في 26 اكتوبر 2010.

13. **المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010**، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

14. **المرسوم التنفيذي رقم 11-07 المؤرخ في 25 جانفي 2011**، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 5، صادر في 26 جنفي 2011.

15. **المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011**، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 5، صادر في 26 جانفي2011.

16. **المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 05 مارس 2017**، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

17. **مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017**، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، والمزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

18. **مرسوم تنفيذي رقم 17-102مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 05مارس2017**، يتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 08 مارس2017.

19. **مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 06جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل05 مارس 2017**، المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر في 8 مارس2017.

IV)- الوثائق

1. **أحمد كوجان لما**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن ،2008.

2. **بودهان صالح، خويلدي السعيد**، حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد والتقليد)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18 جانفي 2018.

3. **وجدي شفيق**، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، شرح القانون 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في ضوء الفقه وقضاء النقض، قضاء الإدارية العليا مع صيغ الدعاوى والمذكرات، يونايتد للإصدارات القانونية، د.ب.ن، د.س.ن.

4. دليل الاستثمار في الجزائر، 2006.

5. دفتر المستثمر، الجزائر، 2017.

6. **التوصية رقم (217) ألف (د3)**، صادرة في10 كانون الأول/ديسمبر1948، يتعلق بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

IIV)- <u>مواقع الانترنيت</u>

1. **الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**: www.andi.dz تم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/04/12.

2. **هيكلة في قطاع الاستثمار** منشورة على الموقع التالي:

www.djelfa.info/ar/mobile/economiتم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/04/12.

3. **أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف**، دور القوانين والتشريعات وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف، الجزائر، د.س.ن، تم اقتياسهمن الموقع الالكتروني التالي: https://www.worldcat.org/oclc/1049178450 تم الاطلاع عليه يوم 28 مارس 2019.

4. **بن محمد ريم**، صدور النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار، الجزائر اليوم، متوفر على الرابط: https://www.aljazairalyoum.com تم الاطلاع عليه يوم 05 أفريل 2019.

5. **صخري محمد**، الاستثمار و التشغيل، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.polics-dz.com تم الاطلاع عليه يوم 12 أفريل 2019.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1. **FABRICE Mellary,**"une nouvelle crise de la notion d'établissement public, l'actualité juridique de droit administratif (EBDO), N°14, Dalloz, avril 2003.

2. **HAMDI Kamel,** Analyse des projets et leur financement, imprimerie-ES-SLEM, Alger

3. **HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, P**ARIS** ,2000.

4. **OLIVIER Dugrip, LUC Saidj**, les établissements publics nationaux, LGDJ, paris, 1992.

II -THESES ET MEMOIRES :

A-THESES :

1. **ASSI Rola**, Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique internationale, thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Ecole doctorale de droit et de science politique administratives et économiques, université Aix Marseille en Provence, 2014.

2. **CARMEN, Rodica Zorila** L'évolution de droit internationale en matière d'investissements directe étrangers, thèse pour le grade de docteur en droit public, faculté de droit et de science politiques, Université D'Auvergne, Clermont- Ferrand1, 2007.

3. **OUGNOUNE Hind**, La politique de promotion et d'attraction de l'investissement directe étrangère en Algérie, thèse de doctorat en économie et finance, Université de la Sorbonne nouvelle-Paris 3,2014.

B-MEMOIRES :

1. **Dême Baba hamady**, La garantie internationale des investissements étrangers dans le cadre de l'agence Multilatérale de Garantie des investissements (AMGI), Master 2 Recherche droit internationale public, faculté droit, Université Jean Moulin Lyon 3 ,2008.

2. **HAFHOUF Mourad**, La protection des investissements en Algérie Mémoire d'un Master 2 recherche droit privé et science criminelles faculté internationale de droit comparé des états francophone Université de perpignan, France ,2006.

3. **MANIONGUI Jérôme**, La protection des investissements étrangers privé au Congo-BRAZAVILLE, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme Master, UFR Droit et science politique, Université Paris 13,2011.

III-ARTICLES :

1. **CAZALA Julien**, (La protection des attentes légitimes de l'investisseur dans l'arbitrage international), *Revue internationale de droit économique*, 2009. pp.5-32.

2. **Khadija Samiha Hanane**, (Le foncier industriel en Algérie), *Revue de la science humaine*, n°43, Université Mohamed khider, Biskra, mars 2016.pp. 49-62.

3. **ZOUAIMIA Rachid**, (Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression), *Revue académique de la recherche juridique,* n°2, 2013, pp 5-22

4. **ZOUAIMIA Rachid**, (L'autorité de régulation de la presse écrite), *Revue académique de la recherche juridique*, n°1,2014. pp.5-27.

5. **ZOUITEN ABDERREZAK**, La prise en compte du développement local dans le code des investissements en Algérie, *Revue science humaines*, n°44, décembre 2015, pp.99-110.

V-DOCUMENTS :

1. **A. Imen**, Investissement : les nouvelles missions de l'AND, 2017, publié sur :https://www.algerie-eco.com

2. **BENOUARET Naima,** Décision Majeur en faveur des investisseurs, ELWATAN LE QUOTIDIEN INDEPENDANT, LE 12.06.11 à 1h:00 http / www.elwatan.com.

3. **Chronique par ferhat horchani**, le droit international des investissements à l'heur de la mondialisation, journal du droit international.

4. **FELLA Mijek**, sans la volonté politique l'économie ramerait dans le vide ,07-02-2011 www.elwatan.com.

5. **KPMG**, Guide investir en Algérie, Edition 2016, (mise à jour jusqu'à Janvier 2016).

6. **Les nouvelles mission de L'ANDI** ,2017 publié sur https://www.algerie.eco.com.

الفهرس

الإهــداء

التشكــرات

قائمة المختصرات

مقدمـــــة.....01

الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....06

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....07

المطلب الأول: البنية التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....08

الفرع الأول: تمتع الوكالة الوطنية للاستثمار بالطابع الإداري 09

أولا: تمتع الوكالة بامتيازات المصلحة العامة.....10

ثانيا: أموال الوكالة أموال عامة 10

ثالثا: خضوع الوكالة الوطنية لاختصاص القضاء الإداري.....11

الفرع الثاني: الاعتراف للوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية.....11

أولا: التمتع بالذمة المالية والاهلية القانونية 12

ثانيا: وجود موطن للوكالة ونائب قانوني يعبر عن ارادتها 13

الفرع الثالث: خضوع الوكالة للازدواجية الإدارية 14

المطلب الثاني: البنية الهيكلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 16

الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....16

أولا: جهاز مجلس الإدارة 16

ثانيا: المدير العام كجهاز.....17

الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (GUD).....18

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي 19

ثانيا:لا مركزية الشباك الوحيد اللامركزي.....19

ثالثا: مراكز الشباك الوحيد اللامركزي(GUD).....20

أ: مركز تسيير المزايا.....20

ب: مركز استيفاء الإجراءات.....21

ج: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.....22

د: مركز الترقية الإقليمية.....22

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 23

المطلب الأول: اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المنظور العام 24

الفرع الأول: الاختصاصات الادارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....24

أولا: اختصاصات التسهيل والمتابعة 24

ثانيا: اختصاصات الترقية.....25

ثالثا: اختصاص تسيير العقار الاقتصادي 26

الفرع الثاني: الاختصاصات غير ادارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....27

أولا: اختصاص الاعلام.....27

ثانيا: مهمة المساعدة.....28

ثالثا: اختصاص تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمر 28

الفرع الثالث: اختصاصات نظام الحصول على المزايا على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.....29

أولا: مفهوم نظام الحصول على المزايا 29

أ: الأساس القانوني لمنح المزايا 29

ب: إجراءات طلب منح المزايا.....30

ج: نظام الامتيازات الممنوحة 30

1: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.....31

2: المزايا المنجزة في المناطق المحددة لمناطق الجنوب والهضاب العليا.....32

4: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....34

ثانيا: مقرر منح المزايا.....35

المطلب الثاني: اختصاصات الشباك الوحيد اللامركزي من المنظور الخاص.....36

الفرع الأول: إقرار نظام التسجيل على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي 36

أولا: القيمة القانونية لنظام التسجيل.....37

ثانيا: مضمون شهادة تسجيل الاستثمار.....38

أ: بيانات خاصة بالشخص المستثمر.....38

ب: بيانات خاصة بالمشروع الاستثماري.....40

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 45

أ: الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.....45

1: تشكيلة اللجنة.....46

2: تنظيم أعمال اللجنة.....46

ب:الطعن القضائي.....47

1: الجهة القضائية المختصة.....47

2: إجراءات الطعن القضائي.....48

خلاصـــــة الفصل الأول 50

الفصل الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار 52

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار 54

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتقديره 54

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار 55

أولا: الأعضاء الدائمون 56

أ: الوزير المكلف بالجماعات المحلية.....56

ب: الوزير المكلف بالمالية.....57

1: المجال الجبائي.....58

2: مجال الجمارك.....58

ت: الوزير المكلف بترقية الاستثمار.....58

ث: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.....59

ج: الوزير المكلف بالصناعة.....59

ح: الوزير المكلف بالسياحة.....60

خ: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....61

د: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.....62
ثانيا: الأعضاء المشاركون.....62
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 63
أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....63
ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار 64
المطلب الثاني: برمجة اعمال المجلس الوطني للاستثمار والاثار المترتبة عنها.....65
الفرع الأول: برمجة اعمال المجلس الوطني للاستثمار.....65
أولا: التنظيم العضوي للمجلس الوطني للاستثمار 66
أ: رئيس الحكومة.....66
ب: أمانة المجلس الوطني للاستثمار.....66
1: إجراءاتقبلية على انعقاد الاجتماع.....67
2: إجراءات مسندة حال انعقاد الاجتماع.....68
3: المهام البعدية لانعقاد الاجتماع.....68
ثانيا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار 69
أ: اجتماعات عادية.....69
ب: اجتماعات استثنائية.....70
الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن اعمال المجلس الوطني للاستثمار 70
أولا: القرارات 70
ثانيا: الآراء.....71

ثالثا: التوصيات.....71

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 73

المطلب الأول: الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار 75

الفرع الأول: صلاحيات المجلس كهيئة اقترح وتصور 75

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل.....76

المطلب الثاني: المهام الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار 77

الفرع الأول: ضرورة الموافقة المسبقة على المزايا الاستثنائية 79

أولا: الموافقة على منح مزايا الإنجاز التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....79

ثانيا: الموافقة على منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة مليار دينار 79

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني يتعلق بالاستثمار الأجنبي 80

أولا: المتابعة الفعلية للاستثمارات الأجنبية 80

أ: مرحلة إنجاز الاستثمارات.....81

ب: مرحلة استغلال الاستثمارات.....81

ثانيا: تصفية الاستثمارات الأجنبية 82

خلاصـــــة الفصل الثاني 83

خاتمـــــة.....85

قائمة المراجع.....87

فهـــــــرس.....108

ملخص:

شهد قانون الاستثمار في الجزائر تطورا ملحوظا، يظهر جليا في سن المشرع لقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يعتبر قانون إطاري يجمع كل العمليات الاستثمارية من مهام إدارية واستراتيجية، يتكلف بها كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار اللذان أسسا لأجل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية وتعزيز أمن القانون الاستثماري في الجزائر.

فرغم الجهود التي بذلها الجزائر في تحسين البيئة الاقتصادية، إلا أنه يلاحظ تدخل المجلس الوطني بصفته مكلف بالمهام الاستراتيجية في المهام الإدارية المنسوبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ذلك بمنحه المزايا لبعض أنواع الاستثمارات الخاصة ما يقلل صلاحياتها ويقيد استقلاليتها، وعدم الفصل بين الصلاحيات يمكن اعتباره كعامل لغياب أهم الركائز الحقيقية للنهوض باستثمار ناجع وقوي.

Le résumé

La loi de l'investissement en Algérie a connu une évolution remarquable comme dans la législation de la loi n° 16-09 relative à la promotion de l'investissement qui est une loi cadre qui combine toute opérations de l'investissement des tâches administratives et stratégiques assignées par l'Agence Nationale de développement des investissements et le conseil National d'investissement, crée afin de faciliter et d'activer le processus d'investissement et de renfoncer la sécurité de la loi de l'investissement en Algérie .

Malgré les efforts concentré par l'Algérie afin d'améliorer l'investissement économique, quoi que le conseil national interfère en sa qualité de chargé des taches stratégiques dans les tâches administratives attribuée à l'Agence nationale de développement de l'investissements , accordant des avantages à certains types d'investissements privés, cela réduit ses types d'investissement et réduit ses compétences et restreint son indépendance l'irrésolution entre les compétences peut être considéré comme un facteur en l'absence de véritables piliers les plus importants pour promouvoir un investissement solide et réussis.